الحروب غير المتكافئة من منظور القانون الإنساني والعمل الإنساني

بقلم "توني بفانير"(*)

توني بفانير هو رئيس تحرير المجلة الدولية للصليب الأحمر.

ملخص

نشهد تنامياً لعدم المساواة بين الأطراف المتحاربة والتي لم يعد يطبق عليها مبدأ التكافؤ في الأسلحة. وتترتب على عدم التكافؤ في الحرب عدة عواقب. فالطرف الأكثر ضعفا من الناحية العسكرية يحاول اللجوء إلى أساليب غير قانونية للحرب لمواجهة قوة الخصم. وغالباً ما يبدو من الوهم توقع المعاملة بالمثل باعتبارها دافعا جوهريا لاحترام القانون، ولذلك يحل السلوك الغادر محل هذا الاحترام كما تستبدل بالمعارك المعلنة العمليات السرية وتوضع "قواعد خاصة" من أجل "أوضاع خاصة". ويبدو أن الحرب على الإرهاب الدولي تعد مثالا لهذا النوع من الحرب. وتشكل "الاعتبارات الإنسانية الأولية" التي كرستها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 أحكاما ملزمة، على الصعيد العالمي، لجميع الأطراف المشتركة في أية حالة من حالات العنف المسلح حتى وإن كانت هذه الأطراف غير متساوية وغير

(*) إن الآراء الواردة في هذا المقال هي آراء كاتبه ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

متكافئة. وعلاوة على ذلك، كشفت الاعتداءات الأخيرة التي تعرضت لها منظمات إنسانية عن أن الإغاثة الإنسانية قد تضر بمصالح بعض الأطراف المتحاربة، والأسوأ من ذلك أن موظفي المنظمات الإنسانية يمكن أن يكونوا من بين المستهدفين من قبل أطراف النزاع. وعلى العاملين في المجال الإنساني إدراك هذه الحقائق وتكييف الأساليب التي يتبعونها في العمل على نحو يسمح لهم بمواصلة تقديم مساعدات غير متحيزة تخصص فقط لتلبية احتياجات ضحايا العنف المسلح.

****

غيرت الاعتداءات التي تعرض لها مركز التجارة العالمي في نيويورك ووزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) في واشنطن النظام الجغرافي السياسي بشكل جذري: كما شكلت أيضا تحديا للجنة الدولية للصليب الأحمر وأثرت في العديد من النواحي على طبيعة مجالات عمل المنظمة نفسها في جميع أنحاء العالم.

وتشكل الأحداث المشؤومة التي وقعت في الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 نموذجاً مصغراً للوضع الذي تواجهه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من مناطق النزاع في مختلف أرجاء العالم، ألا وهو "الحرب غير المتكافئة". فمباشرة أمام عدسات الكاميرات، قامت حفنة من الرجال يحملون أسلحة بيضاء صغيرة بإذلال القوة العظمى الوحيدة في العالم، على الرغم من امتلاكها لترسانة أسلحة بالغة التطور. فما هي إلا بضع دقائق حتى قضوا على آلاف الأشخاص وكشفوا بطريقة مدوية عن ضعف الولايات المتحدة والعالم الغربي في مجمله.

أصابت الاعتداءات الإرهابية المتوالية التي وقعت في روسيا خلال النصف الثاني من عام 2004 المواطنين الروس بصدمة كبيرة، كما كانت هي الحال بالنسبة للأمريكيين عند وقوع اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول. وأظهرت عمليات احتجاز الرهائن في مدينة "بسلان" في "اوسيتيا" الشمالية التي قام بها انتحاريون من الشيشان والمجزرة التي تلت ذلك، خصوصا أكثر ضعفًا من الناحية العسكرية يريدون التأثير في سير المواجهات. فقد قام المهاجمون في "بسلان" باختيار شيطاني حيث ضربوا هدفا يقع في منطقة حربية هامشية معرضين بذلك مناطق أخرى لخطر الدخول في دوامة العنف.

يتناول هذا المقال ظاهرة الحرب غير المتكافئة. ففي هذا النوع من الحرب، لا تتساوى الأطراف من حيث القوة ولم يعد مبدأ التكافؤ في الأسلحة صالحا في هذه الحال. فالمتحاربون يملكون أهدافاً متباينة ويستخدمون أساليب ووسائل مختلفة في خدمة تكتيكاتهم واستراتيجياتهم.

ولا تمثل الهجمات الإرهابية المذكورة آنفا سوى شكل استثنائي من مثل هذه الحروب ولو كان شكلاً بالغ الوحشية يؤرخ لعهد جديد. ولكن الأعمال الإرهابية العنيفة التي تستهدف تحقيق أغراض سياسية عن طريق بث الرعب لا تأتي بجديد. فالهجمات الانتحارية كانت تحدث في جميع الحروب، وقد ارتكبت الأعمال الإرهابية من قبل أجهزة الدول أو من جانب أفراد، وغالبًا ما كانت وراء اندلاع حرب أو تركت آثارها على البلد المعني حتى وإن وقعت في وقت السلم.

هل هذه الظاهرة جديدة؟

يروي العهد القديم[1] كيف كان جيش الملك شاؤول عاجزا عن مواجهة جيش "الفلستين" القوي المعروف بأنه لا يقهر ويضم بين صفوفه عمالقة مخيفين. وفي ظل عجز أي جندي على مواجهة "غوليات" البطل الفلستيني أقدم راعي الغنم الصغير داود على التحدي. فالتقط داود مقلاعه وقذف "غوليات" بحجر أملس أصابه في جبهته. وسقط العملاق بوجهه على الأرض. فأسرع داود نحوه واستل سيف العملاق من غمده وقطع به رأسه بعد أن سدد له عدة طعنات فانتاب الجنود الفلستينيين الذعر وفروا هاربين.

وتبيّن قصة العهد القديم أن ظاهرة الحرب غير المتكافئة ليست ظاهرة جديدة. فكان هنالك تشكيك بمبدأ المساواة بين المقاتلين وقام مدني شاب كان مشاركاً في القتال بفعل مروع، وهو قطع رأس خصمه، أثار هلع العدو وسمح بتحقيق النصر. فالحرب غير المتكافئة تشجع على اتباع سلوك معين، إلا أنه على عكس قصة داود و"غوليات"، فإن المحارب الذي يبدو الأضعف لا يكسب بالضرورة المعركة وفرص فوزه في الحرب تكون عادة أقل أيضاً.

أما الآن فقد ظهر عامل جديد فعلاً ومختلف اختلافا جوهريا عن غيره وهو أن الأعمال الإرهابية أصبحت جزءا لا يتجزأ من الحرب غير المتكافئة[2]. ففي بعض الحالات القصوى مثل "القاعدة"، باتت هذه الأعمال تشكل استراتيجية الحرب الأساسية. ويتميز هذا النوع من العمل بثلاث سمات أساسية. أولا: تستبعد عن عمد وسائل القتال التقليدية المسموح بها على الصعيدين العسكري والقانوني لصالح مثلاً اختطاف الطائرات أو استخدامها غدرا ضد الممتلكات المدنية والسكان المدنيين. ثانيا: يرجح أن تستهدف هذه الاستراتيجية مستقبلا إسقاط أعداد أكبر من المدنيين وإحداث خسائر غير عسكرية وخاصة خسائر اقتصادية، وقد يتحقق ذلك عن طريق استخدام ذخائر محظورة أي أسلحة بيولوجية وكيميائية[3]. ثالثا: لا يقتصر تطبيق هذه الاستراتيجية على أرض بعينها، فالأعمال الإرهابية يمكن أن ترتكب في أي مكان وزمان.

ويتمثل الهدف الأساسي للحرب غير المتكافئة في إيجاد الوسيلة للالتفاف حول التفوق العسكري للخصم، وذلك عن طريق كشف نقاط ضعفه واستغلالها إلى أقصى درجة. وقد أدركت الأطراف الأكثر ضعفا أن الهجمات التي ترتكب ضد "الأهداف المدنية غير المحمية" لا سيما في المجتمعات الحديثة تحدث أشد الأضرار. لذا كثيرا ما تحل الأهداف المدنية محل الأهداف العسكرية.

ولم تسلم من ذلك الأمم المتحدة أو المنظمات الإنسانية، ففي بغداد، أظهرت عمليات القصف التي تعرض لها كل من مقر الأمم المتحدة في أغسطس/ آب ومكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في

---

(1) العهد القديم، داود وغوليات - سفر صموئيل الأول، الفصول من 16- 18.

(2) أنظر Herfried Münkler, Die neuen Kriege, 6th ed., Rowohlt Verlag, Reinbeck bei Hamburg, 2003, pp.63ff

(3) أنظر Walter Laqueur, krieg dem Westen. Terrorismus im 21 Jahrhundert. Propyläen -Verlag, Berlin 2003

نهاية أكتوبر/تشرين الأول 2003 أن هذه الأهداف تقع هي الأخرى ضمن ما يمكن تسميته "البطن الرخوة" إذا ما كررنا العبارة التي استخدمها "ونستون تشرشل" في عام1943[4].

وفي مواجهة هذه الاعتداءات غير المسبوقة، ينبغي تحليل السياق الذي وقعت فيه. ومن خلال هذا التحليل، سنحاول عرض بعض الآثار التي تخلفها الحرب غير المتكافئة على القانون الدولي الإنساني والنشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الحرب غير المتكافئة

تعد جميع الحروب بشكل أو بآخر غير متكافئة إذ أنه ليس من الممكن على الإطلاق أن يتماثل المتحاربون. فيمكن للحرب غير المتكافئة أن تُشن على عدة مستويات: مستوى العمليات (يتضمن الخدع، والعمليات السرية، والغدر، والإرهاب، ...الخ.)، والمستوى العسكري الإستراتيجي (حرب العصابات، والانتقام الشامل، والحرب الخاطفة...الخ.)، وأخيرا المستوى السياسي الإستراتيجي (حرب أخلاقية أو دينية، أو صدام الحضارات)[5]. ويمكن أيضا أن يتخذ عدم التكافؤ عدة أشكال مختلفة منها عدم التكافؤ في القوة والوسائل والأساليب والتنظيم والقيم والوقت[6].

يُفهم مصطلح "الحرب المتكافئة" عموما على أنه يعني نزاعا مسلحا تقليديا ينشب بين دول تمتلك قدرة عسكرية إلى حد ما متساوية[7]. وكانت الحروب التي شهدها القرنان الثامن عشر والتاسع عشر

---

(4) قرر "ونستون تشرشل" و"تيودور روزفلت" أثناء مؤتمر الدار البيضاء (14- 24 يناير/كانون الثاني 1943) استمرار العمليات في منطقة المتوسط بعد طرد الألمان والإيطاليين من شمال أفريقيا. و جاء هذا القرار متوافقا مع خيار "تشرشل" المؤيد لشن هجوم على ما سماه "ببطن الحلف" بدلا من التقدم الأكثر مباشرة عبر شمال غرب أوروبا لدخول ألمانيا في 1943 .(كثيراً ما يتم الاستشهاد خطأ بعبارة "البطن الرخوة للحلف").

(5) أنظر Steven Metz, "La guerre asymétrique et l'avenir de l'Occident", Politique Étrangère, 1/2003, pp. 26-40, p.30

(6) المرجع نفسه. Metz p.31-33

(7) انظر على وجه الخصوص سلسلة مقالات حول الحرب غير المتكافئة التي تتناول فكرة الثورة في الشؤون العسكرية (Revolution in Military Assymetric Warfare (RMA Debate in Project on Defense Alternatives) التي تخللت النقاش السياسي في الولايات المتحدة في الفترة التي تلت الحرب الباردة. يتوفر على موقع : <http ://www.comw.org/rma/fulltext/asymmetric.html> (تاريخ زيارة الموقع 6 يوليو/ تموز 2004). وفي الأدبيات الأمريكية التي تناولت هذا الموضوع بغزارة ، انظر على وجه الخصوص:

Roger W. Barnett, Assymetrial Warfare: Today's Challenge to US Military Power, Brassey's Inc., Virginia, 2003.

أنظر أيضاً

Barthélemy Courmont et Darko Ribnikar, Les guerres asymétriques, Presse Universitaire de France, Paris, 2002 ; Jacques Baud, La Guerre asymétrique ou la défaite du vainqueur, Éditions du Rocher, Paris, 2003 ; Anthony H. Cordesman, Terrorism, Assymetric Warfare, and Weapons of Mass Destruction; Defending the U.S. Homeland. Praeger, Westport, 2002 ; The Four Thrusts Meet Asymmetric Menace, Attack Database, Achieve Interoperability, Revitalize Work Force, Defense Intelligence Agency, Washington, 2001,

يتوفر على موقع: <http ://www.dia.mil/This/Fourthrusts/index.html> (تاريخ زيارة الموقع 6 يوليو/ تموز 2004)؛

The First War of the 21st Century: Asymmetric Hostilities and the Norms of Conduct, Strategic and Defence Studies Centre, Working Paper No. 364, Australian National University, Canberra,

(أي تلك التي تلت معاهدة "وستفاليا" للسلام) والتي تواجهت فيها قوات حكومية متساوية من حيث القوة توصف أحيانا بأنها "آثار ماض ولى" إذ أصبحت حروب القرن العشرين أكثر تعقيدا وأقل تكافؤا. ومن ناحية أخرى، فإن الغالبية العظمى من النزاعات الدائرة اليوم هي نزاعات داخلية على الرغم من أنه غالبا ما تكون لها تفرعات دولية. وتتنوع هذه الحروب بقدر تعددها وتختلف طريقة سيرها باختلاف طبيعتها.

الحروب الدولية

ثمة مجازفة في الحروب المتكافئة التي تقع بين دول إذ لا يوجد هنالك مجال للتكهن بالطرف الذي سيحقق الفوز؛ بالإضافة إلى ذلك، فإنه غالبا ما تتعدى التكاليف الفائدة المتوقعة. وأصبح من النادر وقوع نزاعات تقترب من هذا النموذج الذي تمثله الحرب بين الأرجنتين والمملكة المتحدة بشأن جزر فولكلاند (مالفيناس) والحرب العراقية – الإيرانية في الثمانينيات أو أيضا النزاع الذي دار بين إريتريا وإثيوبيا قبل نهاية العقد الأخير. وتأتي الحالات المفعمة بالتهديدات، كتلك التي تلوح بها القوتان النوويتان الهند وباكستان، للتذكير باستمرار بأن هناك تكافؤا في القوة المدمرة لا يزال موجوداً على الصعيد الاستراتيجي. إلا أنه قد يتعين في هذه الحال استثمار موارد ضخمة من أجل خلق حالة من عدم التكافؤ بحيث يصبح من الممكن، إذا لزم الأمر، خوض حرب والظفر بها إذا أمكن.

وحتى النزاعات المسلحة الدولية تفتقر إلى التكافؤ في ما بينها بشكل عام. فعندما تخوض الحرب قوة عسكرية عظمى (مصطلح بات يطبق اليوم على الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص) من الصعب فعليا ضمان تحقيق التكافؤ إذ يواجه الطرف الذي يمتلك قدرات عسكرية كبيرة خصما أقل تسلحا[8]. ولقد دللت حرب الخليج التي اندلعت في أوائل التسعينيات على هذه الظاهرة، فقد مني العراق بهزيمة ساحقة على يد قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بدخوله في مواجهة معلنة.

وهناك عدة أوجه للعمليات العدائية الدائرة في إطار حرب العراق حاليا توضح بشكل صارخ للغاية ماهية عدم التكافؤ. فالطرف المتفوق عسكريا، يسعى لتحقيق نصر سريع وحاسم في ميدان القتال،

Paul Rogers, Political Violence and Assymetric Warfare, Brookings Institution, Washington, 2001, يتوفر على موقع: <http ://www.brook.edu/dybdocroot/fp/projects/europe/forumpapers/rogers.htm> (تاريخ زيارة الموقع 6 يوليو/ تموز 2004).

Josef Schröfl and Thomas Pankratz (eds), Asymmetrische Kriegführung - ein neues Phänomen der Internationalen Politik? Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, 2003 ; Laurent Muraviec, La guerre au XXIe siècle, Paris 2001; Pierre Conesa (éd.), "La sécurité internationale sans les Etats", Revue internationale et stratégique, No. 51, Autumn 2003

(8) يحاول الضباط العسكريون الصينيون كذلك " اقتراح تكتيكات تسمح للبلدان النامية وخاصة الصين بـ "تعويض ضعفها عسكريا بالمقارنة مع الولايات المتحدة خلال حرب تعتمد على تكنولوجيا متقدمة". أنظر

Qiao/Liang/WangXiangsui, Unrestricted Warfare, Bejing, 1999 (cited in Herfried Münkler, op. cit. (note 2), p. 276, in footnote 21).

وحول هذا الموضوع، انظر أيضا "Asymmetrical warfare cuts both ways", American Daily, 3 January 2004,

يتوفر على موقع : <http ://www.americandaily.com/article/1837> (تاريخ زيارة الموقع 6 يوليو/ تموز 2004)

ويلجأ إلى استخدام القوة على نطاق شامل للوصول إلى هذه الغاية؛ وفي الوقت نفسه، يتلافى الطرف الأقل تفوقا الدخول في أي مواجهة معلنة قد تؤدي إلى القضاء على فرقه وهزيمته معترفا بتفوق قدرات خصمه. لذلك فهو يسعى إلى تعويض عجز ترسانته باللجوء إلى أساليب ووسائل غير تقليدية للقتال وإطالة فترة النزاع عن طريق شن حرب استنزاف سرية ضد عدوه الذي يتفوق عليه من حيث المعدات(9).

ولا يهدف اللجوء المتكرر إلى الأعمال الإرهابية إلى شن حرب في ساحة القتال بل على شاشات التلفاز وداخل المنازل في الدولة الأقوى. وتسمح "الأسلحة" لدى الطرف الأضعف - ألا وهي الهجمات الاستعراضية أو الأعمال الإرهابية التي تتسم بالغدر وتعد ضربات "تحت الحزام" - بشن حرب هجومية عن طريق النفاذ إلى "البطن الرخوة" للدولة التي تمتلك قدرات عسكرية كبيرة.

لقد كشف الاعتداء على اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدم وجود أي نوع من أنواع الرحمة حتى إزاء منظمات إنسانية محايدة. ولم يكن هذا الاعتداء يستهدف، على الأرجح، عرقلة عمليات الإغاثة بل إحداث صدمة وإعلان حرب وحشية بلا أدنى تنازل يقدم لموقف الحياد. كما كشفت الاعتداءات العشوائية ضد المناطق المأهولة بالسكان المدنيين أنه، على عكس ما يحدث أثناء حرب العصابات، لا يحتاج المسؤولون عن هذه الاعتداءات موافقة السكان على مواصلة قتالهم.

وقد يميل الخصم الأقوى إلى استخدام تكتيكات غير متكافئة فضلا عن أساليب ووسائل غير تقليدية للقتال لتعويض المعوقات النسبية الناتجة عن جهازه العسكري الثقيل.

ففي الحروب غير المتكافئة من هذا النوع يتحرك الخط الفاصل بين المقاتلين والمدنيين عن قصد ويصبح غير واضح وذلك إذا لم يختف تماما. فخلال حرب العراق الأخيرة، انسحب الجيش العراقي من جميع المناطق التي يمكن له الانسحاب منها قبل أن يسحقه خصمه المتفوق. فمنذ بدايات المرحلة الأولى للحرب رفض الجيش العراقي - بحق- التعرض لعمليات القصف. ولهذا السبب اختلط أفراده بالسكان المدنيين - وهو الشيء المحظور- وتخلصوا من زيهم العسكري مما يضع علامة استفهام أمام واحد من أهم مبادئ قانون الحرب ألا وهو ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

الحروب الداخلية

تتسم النزاعات الداخلية المسلحة عادة بعدم التكافؤ إذ تقاوم الحكومة في المقام الأول مجموعة مسلحة "غير حكومية". وفي هذا النوع من النزاع الذي تصادفه اللجنة الدولية في أغلب المناطق التي تعمل بها، يشكل عدم التكافؤ - فيما يخص المتحاربين أنفسهم والأسلحة التي بحوزتهم- القاعدة

(9) أنظر أيضا "Asymmetric Warfare", The USS Cole, and the Intifada, The Estimate, Vol. XII, No. 22, 3 novembre 2000, <http://www.theestimate.com/public/110300.html> يتوفرعلى موقع تاريخ زيارة الموقع 30 يناير/كانون الثاني 2005.

وليس الاستثناء. وتندرج تحت هذا النوع النزاعات في الشيشان[10] (الاتحاد الروسي) ومقاطعة آتشيه (إندونيسيا) وأيضا في دارفور (السودان) وعدة مناطق أخرى في أفريقيا.

وقد تطور سياق النزاعات لاسيما منذ نهاية الحرب الباردة و"الحروب بالوكالة" حيث كان الخصوم في هذه الحقبة يتلقون مساندة متماثلة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق. فبوجه عام، يكون الطرف الحكومي منظماً تنظيماً جيداً ويمتلك قوة نيران تفوق بكثير ما تمتلكه حركات التمرد. إلا أنه قد يحدث أن تعجز الحكومة عن السيطرة على مختلف أنحاء البلاد وتحييد الجماعات المعارضة المسلحة. وفي ظل أوضاع كهذه، تميل حركات التمرد عامة إلى اللجوء إلى استخدام نفس الوسائل المستخدمة أثناء الحروب الدولية غير المتكافئة السالفة الذكر. فهي تستخدم بالأخص التكتيكات المستخدمة في حرب العصابات حيث ينصهر المقاتلون في بوتقة السكان المدنيين وبشكل عام لا يكشف المتمردون عن هويتهم كمقاتلين إلا أثناء العمليات الهجومية نفسها.

والمفارقة أن من الممكن وجود بعض التكافؤ في النزاعات الداخلية مع أن قوانين الحرب تبقى الأقل مراعاة هناك. وتزداد وتيرة العمليات العدائية التي تندلع بين مجموعات مسلحة ومنظمة في البلدان التي شهدت انهيارا كليا أو جزئيا للنظام العام والهياكل الحكومية. وقد عاش الصومال وضعا مماثلا وهو دولة بلا حكومة شهدت في بعض الأحيان ترديا في المواجهات التي اندلعت في أوائل التسعينيات، حيث توالت فترات الفوضى وفترات تطبيق قواعد صارمة فرضتها العشائر.

وإذا كانت قد زادت ظاهرة "خصخصة الحرب" بشكل ملحوظ في عدة مناطق في أفريقيا على سبيل المثال في سيراليون وليبيريا ، فهي تلاحظ أيضا في أفغانستان والشيشان وميانمار وكولومبيا. ويعود تفسير هذه النزاعات إلى الوضع الاقتصادي أكثر من الوضع السياسي[11]. ويتحول المتحاربون إلى شركات حرب. وتكون دوافعهم اقتصادية وفي أحوال كثيرة تسمح هذه الحروب بجني المزيد من الأرباح نتيجة الروابط المختلفة بالجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة وتجارة المخدرات. وعلاوة على ذلك تتخطى الكثير من هذه النزاعات الحدود الوطنية.

---

(10) أنظر Ivan Safranchuk, Chechnya: Russia's Experience of Asymmetrical Warfare, يتوفر على موقع : <http://www.saag.org/papers7/paper619.html> (تاريخ زيارة الموقع 6 يوليو/تموز 2004).

(11) يقدم كل من "Paul Collier" و "Hanke Hoeffer" في كتاب:

(Greeds and Grievances in Civil War, 2001, published in Oxford Economic Papers, Vol. 56, 2004, pp. 563-595)

دراسة تتناول الفرق بين الطمع والشعور بالظلم، باعتبارهما دافعين رئيسيين للحروب الأهلية. ويُعرف الجانب الخاص بالشعور بالظلم (بما في ذلك عدم المساواة والافتقار إلى الحقوق السياسية والانقسامات العرقية والدينية) جيدا حيث تناولته العديد من الدراسات في مجال العلوم السياسية. ويتضمن المرجع دراسات إحصائية حول الحروب الأهلية في الفترة من 1960 وحتى 1999 والتي كشفت عن أن التفسيرات المقترنة بالطمع (الحصول على مصادر مالية بما في ذلك إمكانية استغلال الموارد الطبيعية بالإضافة إلى عناصر أخرى كالعنصر الجغرافي) تفوق التفسيرات المرتبطة بالشعور بالظلم كما يبدو في الأغلب أن الجانب الاقتصادي هو التفسير المنهجي السائد للتمرد.

الحروب عبر الحدود الوطنية والإرهاب الدولي

تتداخل الحروب "الخاصة" في أحوال كثيرة مع بعض أشكال العنف الجديدة التي تعبر الحدود الوطنية ولاسيما الإرهاب الدولي. أما هدفها فليس بالضرورة تحقيق نصر عسكري ولكن وقبل كل شيء إضعاف القوة السياسية للخصم أو الانتصار عليه عن طريق تدمير رأس ماله وجعل استغلال موارده مسألة خطرة أو إرغام الفاعلين على الصعيد الاقتصادي على الانسحاب من مناطق يزداد فيها الخطر.

ولهذه الحروب سمة خاصة. فهي غير متكافئة إذ أن مجموعة من الأفراد المسلحين يرتبط بعضهم ببعض بمستويات مختلفة وتجمعهم بشكل غير واضح أفكار متشابهة يواجهون تنظيمات عسكرية قوية. وهناك فروق كبيرة بين الأساليب والوسائل المستخدمة من قبل الدول وتلك التي تستعين بها الجماعات المسلحة التي ليست دولا. وقلما تقع مواجهات عسكرية معلنة إذ ليس للأطراف الفاعلة من غير الدول مصلحة استراتيجية في أن تتطور الأوضاع في هذا الاتجاه (لأن فرصه في التفوق معدومة). وعلى العكس، نجد الأعمال المعزولة الاستعراضية المريعة والغادرة – والتي يتم الرد عليها بعمليات سرية تصاحبها تدابير قمعية– تحل محل العمليات العدائية المستمرة. ويتنقل مسرح العمليات من مكان إلى آخر بلا توقف ويمكن شن الهجمات في أي وقت وفي أي بلد. فلا يوجد ميدان قتال له حدود جغرافية مرسومة. إذ أن هذا النوع من الحروب يتجاوز حدود الدول مع أن الحرب ليست حربا بين دول. وتغلف السرية والغموض الشبكة الدولية الخاصة بهؤلاء الذين يدعمون المنظمات الإرهابية.

وخلافاً لحركات التمرد التقليدية، لا تعتمد مثل هذه المنظمات الإرهابية، ولو من الناحية التكتيكية، على دعم السكان سواء أكان دعماً ضمنياً أم شكلاً آخر من الدعم، إذ أن عددا كبيرا من العمليات التي تقوم بها تتم بسرية مطلقة داخل مناطق الخصم الخلفية. فالمعركة ضد مثل هذه الجماعات هي أشبه بالمعارك ضد الجريمة المنظمة منها بالحرب التقليدية.

وبعد عمليات الاغتيالات الأولى التي ارتكبتها تنظيمات مثل "تنظيم القاعدة"، لم يتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى مسألة "الحرب" ولم يتم الربط بين مختلف الهجمات التي وقعت في بلدان شتى[12]. ويمكن، من ناحية الجغرافية السياسية والاستراتيجية، ولكن ليس بالضرورة من الناحية القانونية، الادعاء بأن هنالك حالة حرب، إذ توجد منظمات تعمل في شتى بقاع العالم قادرة على تهديد النظام العالمي وزعزعة ركائزه وذلك بسبب اتساع نطاق أعمال العنف التي ترتكبها والآثار الناجمة عنها. فإمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل التي قد تؤدي إلى حصد أرواح مئات أو آلاف الأشخاص،

(12) أنظر على وجه الخصوص:

The 9-11 Commission Report. Final Report of the National Commission on Terrorist Attacks upon the United States, official government edition, available online at <http://www.gpoaccess.gov/911/> (visited on 27 July 2004) *(The 9-11 Commission Report)*, especially Chapter 2 ("The foundations of new terrorism"), pp. 48-70.

هي في الوقت نفسه استراتيجية وجريمة[13]. كما رأى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن الهجمات الإرهابية التي وقعت في الحادي عشر من شهر سبتمبر/أيلول 2001 تشكل تهديدا للسلام الدولي وهذا ما يعني وجود حالة مماثلة لحالة الحرب[14].

وعلاوة على ذلك، وردت كلمة "حرب" على لسان أصحاب الهجمات التي وقعت على مركز التجارة العالمي ووزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) وأيضا الولايات المتحدة التي وقعت الهجمات على أراضيها كما رأى كلاهما أن الوضع الذي خلفته الأحداث يعني ذلك. فعلى الجانبين، تتوفر النية في إيجاد حالة حرب (*belligerendi animus*) بين الطرف نفسه والأطراف المناوئة. وأكدت اللجنة الوطنية الخاصة التي أنشئت في الولايات المتحدة أن هناك حربا دائرة يتعين التعامل معها من هذا المنطلق ولم تكن هناك في الأصل مؤامرة ذات طابع إجرامي[15].

هل تحول تنظيم "القاعدة" إلى مذهب؟

من السمات المشتركة بين الحروب التي تقع عبر الحدود الوطنية والإرهاب الدولي أنها غير متوقعة وأنه من الصعب بشكل عام التكهن ببداية هذه الأعمال العدائية أو نهايتها. ويمكن فقط إطلاق صفة "نزاعات مسلحة" على أعمال العنف المتفرقة عندما تقع في إطار سلسلة من الهجمات الواسعة النطاق التي يمكن أن تُنسب إلى إحدى المنظمات التي تتمتع ببنية تنظيمية جيدة[16].

---

(13) في التقرير السنوي حول التهديدات التي تتعرض لها الولايات المتحدة يقول رئيس المخابرات المركزية "Porter Goss" متوجهاً للجنة المخابرات التابعة لمجلس الشيوخ إن قيام تنظيم القاعدة أو جماعات أخرى باستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية ربما لم يكن إلا مسألة وقت". صحيفة *International Herald Tribune* الصادرة في 17 فبراير/ شباط 2005.

(14) أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 28 سبتمبر/أيلول 2001 UN Doc. S/RES/1373 (2001) ؛

Christopher Greenwood, War, Terrorism, and International Law, pp. 505-530, in: *Current Legal Problems* 2003 Volume 56, February 2004, agreeing with the resolution (pp. 516-518).

ويمكن تقديم الحجة نفسها من زاوية الآثار الناجمة ("الخطورة"، "مستوى الخطر")، وفقاً لما طرحته محكمة العدل الدولية(ICJ)، قضية النشاطات العسكرية وغير العسكرية داخل نيكاراغوا أو ضدها. *(Nicaragua. v. United States.)*, Merits, 27 June 1986, ICJ Reports 1986, para. 195

ويشير ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه من الممكن للهجمات التي تشنها عناصر خارجية ليست دولا أن تثير حق الدفاع عن النفس لكنها لا تولّد حالة حرب بالمفهوم القانوني.

أنظر J. Paust, "Use of armed force against terrorists in Afghanistan, Iraq and beyond", Jordan *Cornell International Law Journal,* Vol. 35, No. 3, 2002, sections 534-539).

(15) "إن تسمية هذا الصراع بالحرب، تصوّر بدقة استخدام القوات المسلحة الأمريكية وقوات التحالف المسلحة من أجل العثور على الجماعات الإرهابية وحلفائها والقضاء عليها في الميدان لاسيما في أفغانستان. كما تشير أيضا (التأكيد من المؤلف) لغة الحرب المستخدمة إلى التعبئة من أجل بذل الجهود على الصعيد القومي" (تقرير لجنة التحقيق في أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول (الحاشية 12) ص. 363).

(16) تعرف المادة 1 الفقرة (2) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف (المطبق أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية) " أعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" بأنها "لا تعد منازعات مسلحة". وفي الكثير من الحالات تظهر نفس الصعوبات عند تحديد عتبة تطبيق القانون الإنساني. ومن الصعب أن تُنسب العمليات ذات الطابع السري إلى إحدى الدول أثناء النزاعات الدولية المسلحة وكذلك الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة التي "ليس لها طابع دولي" ووفقا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف يمكن أن يكون هنالك على مر الوقت تفاوت كبير على المستوى التنظيمي بين أطراف النزاع كما أنه قلما يشكل أحد الأحداث مؤشرا لبداية الأعمال العدائية أو أفولها.

كان تنظيم القاعدة يتمتع ببنية تنظيمية جيدة وذلك على أقل تقدير قبل الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة في نيويورك وواشنطن. وذكرت اللجنة الوطنية للولايات المتحدة المعنية بالتحقيق في اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول أن التنظيم يتكون من "جماعة ذات هيكل هرمي ولديها مراكز ومهام ورواتب محددة"[17]. ومن المؤكد أن تنظيم القاعدة قد أضير في الفترة التي تلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول من التدابير التي اتخذت لمكافحة الإرهاب إلا أنه من المحتمل أن يكون أعضاؤه قد تفرقوا ليعملوا تحت غطاء من السرية وأنهم لم يهزموا. وفي الفترة التي تلت النزاعات المسلحة في أفغانستان والعراق وفي إطار تدابير مكافحة الإرهاب، بات من الصعب على تنظيم "القاعدة" ضمان استمرار قواعده في العمل. كما ألقي القبض على العديد من أعضاء التنظيم أو جرى تقييد تحركاتهم وحظر معاملاتهم المالية ومراقبة اتصالاتهم.

ولم يكن تنظيم" القاعدة" تنظيما مركزيا من حيث الهيكل فقط بل إنه كان يعمل على تشجيع المبادرات التي تأتي من القاعدة ويدعم اللامركزية. كما دعت المنظمة إلى "الجهاد" في كل العالم سعيا منها لشحذ همم الأفراد والخلايا والجماعات الموجودة في العالم أجمع للمشاركة في "الحرب العادلة" التي تشنها وتحديد كل منها لطبيعة جهادها المحلي باعتباره جزءاً من كفاح عالمي. وأعلنت بعض الجماعات مثل "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" في الجزائر انتماءها للتنظيم. وثمة خلايا تزاول نشاطاتها سرا في عدد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية من أجل إرساء نظام الخلافة يرعاها تنظيم "القاعدة" و/أو تعمل تحت مظلته وهي تشن هجمات إرهابية مثيرة في جميع أنحاء العالم في الولايات المتحدة واندونيسيا وكينيا وتونس وباكستان وتركيا وأسبانيا والمملكة العربية السعودية وروسيا و لا نذكر هنا إلا أكثر الهجمات المعروفة في العالم. وقد أصبحت العراق نقطة تركيز للإرهاب الإسلامي. حتى أن المقاتلين الأفراد يدّعون أيضا أنهم يعملون تحت قيادة أسامة بن لادن وتنظيمه[18].

وكانت الطريقة التي اتخذ بها "تنظيم القاعدة" أفغانستان مقرا له، استثناءً منحه إطاراً إقليمياً. واليوم ينتشر مؤيدوه في العالم محاولين التخفي وسط الجماهير من أجل ضرب خصم أكثر قوة من الناحية العسكرية عن طريق القيام بعمليات ضد أهداف مختارة بعناية.

إلا أن الغالبية العظمى من جماعات المجاهدين الإسلاميين كان ولا يزال لديها نهج إقليمي يهدف في المقام الأول إلى قلب النظام العلماني القائم في بلدانها وبناء دولة على أساس التعاليم الإسلامية. وفي الواقع، إن معظم النزاعات الدائرة في العالم بما في ذلك داخل البلدان العربية والإسلامية لديها

---

(17) تقرير لجنة التحقيق في أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول (الحاشية 12) ص. 67: "أقسم معظم الأعضاء الأساسيين على الولاء (أو مبايعة) بن لادن. وهناك معاونون آخرون يدينون بالولاء لبن لادن ولأهدافه ويقوم بتكليفهم بالمهام التي يؤدونها". أنظر أيضا ص.55 (تجنيد أعضاء جدد) وص. 145 وما يليها (حول القاعدة). وقدر مكتب التحقيقات الجنائية الفدرالي الألماني Bundeskriminalamt عدد المقاتلين الذين جرى تعليمهم وتدريبهم داخل المعسكرات التي أقامها تنظيم القاعدة في أفغانستان بحوالي 70 ألف مقاتل.

(cf. Case against *Munir al-Motassadeq, cf. Reuters*, 4 January 2005).

(18) على سبيل المثال، أقسم الأردني "أبو مصعب الزرقاوي" الذي يقاتل بجانب "جماعة التوحيد والجهاد" في العراق على الولاء لأسامة بن لادن ولتنظيم القاعدة (أنظر رويترز: *Iraq-Phantom Zarqawi in marriage of infamy with bin Laden, 18* October 2004)

جذور تعود إلى فترة أبعد بكثير مما أطلق عليه "الحرب الشاملة على الإرهاب". ومع ذلك، فالعديد من هذه النزاعات لديها اليوم بُعد عالمي يكمل البُعد المحلي والتاريخي ولا يحل محله. فالهجمات الانتحارية التي يقوم بها فلسطينيون ضد مدنيين في إسرائيل وأيضا احتجاز الرهائن في "بسلان" في روسيا قد انتهت بمآس وقعت بتأثير من النموذج الجديد الذي استهله تنظيم "القاعدة" مثل العمليات الاستشهادية بقصد التسبب في حدوث خسائر ضخمة في الأرواح بين صفوف المدنيين.

وعلى العكس من ذلك، تصف الدول في كثير من الأوقات حالات العصيان بأنها جزء من محاولات إرهابية وتضع جميع الخصوم بسهولة في مصاف الإرهابيين. علاوة على ذلك، تلوح عبارة "الحرب الشاملة على الإرهاب" إلى أن المجتمع الدولي ككل منخرط في وضع يشبه الحرب. ومن هذا المنظور، هناك مواجهة عالمية تقع بين المجتمع الدولي وشبكة من المنظمات سواء أكانت محلية أم تعمل عبر الحدود الوطنية تستخدم الرعب. وينظر إلى مجموعات المعارضة القومية المسلحة أو توصف هذه المجموعات بأنها جزء من شبكة أوسع مما يعطي انطباعا بأنها تشكل تهديدا كامنا آخذا في الزيادة ويسمح بقمع نشاطاتها بطريقة أكثر شدة.

مزج أشكال مختلفة من الحرب والعنف

في الغالبية العظمى من الحروب التي وقعت في الآونة الأخيرة حدث تفاعل بين مختلف أشكال التركيب والدمج التي عرفتها الأطراف الفاعلة وولّد فسيفساء مذهلة تشمل كافة أشكال الحروب. وتعطي المرحلة الحالية للعمليات العدائية الدائرة في العراق صورة حية للشبكات الدولية التي تتكون عند توحيد قوى الناشطين المحليين ومجموعات أخرى على الرغم من الاختلاف الكلي لمصالحها. وقد كشفت التحقيقات التي أجرتها الشرطة العراقية أنه يبدو في عدد كبير من الهجمات التي وجهت ضد أهداف أمريكية باستخدام السيارات المفخخة أن أنصار صدام حسين اختاروا الأهداف وأن بعض الجماعات المرتبطة بتنظيم "القاعدة" خططت بدقة للعملية اعتمادا على خبرتها في الهجمات الانتحارية في أفريقيا والمملكة العربية السعودية فيما تولى البعثيون تنظيم جانبي التمويل واللوجستية ووفروا السيارات والأسلحة والمتفجرات لتعهد أخيراً مهمة تنفيذ العملية المعنية إلى مرتزقة أو إلى "جهاديين" عرب على استعداد للقيام بعمل انتحاري.[19] ويوحي تزايد مشاركة جماعات شيعية في حرب العراق بأن العنف المتصاعد والمعقد بالفعل قد يأخذ منعطفا آخر.

الحرب غير المتكافئة والقانون الدولي الإنساني

إن الحروب غير المتكافئة لا تتلاءم مع مفهوم "كلوزفيتز" للحرب المبني على تساوي الأطراف

---

(19) ذكر "جورج تنيت" المدير السابق لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية في الشهادة التي أدلى بها في أبريل/نيسان 2004 أن جماعات الجهاديين الإسلاميين تعمل داخل ما لا يقل عن 68 بلدا (في مقابل 40 بلدا في 2001)، يمكن الإطلاع على الموقع التالي:
http://: fpc.state.gov/fpc/31428.htm (جرى الاطلاع على الموقع في 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 2004). وقد ذكرت صحيفة الـ "إيكونوميست" (8 يوليو/تموز 2004، نقلا عن عدنان كريم) أن هناك 36 جماعة سنية مختلفة متحالفة مع السلفيين والمتصوفين والإخوان المسلمين أو مع شيوخ القبائل فضلا عن ما يقرب من اثنتي عشرة جماعة شيعية تعمل في العراق.

المتحاربة ولا مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الإنساني. ويبقى موضوع إمكانية مواجهة التحديات التي تثيرها الحرب غير المتكافئة في إطار قانون الحرب الساري موضوعاً قابلاً للنقاش. وبما أن الحروب بين الدول قد باتت نادرة فمن المحتمل أن تكون قواعد القانون الدولي التي وضعت من أجلها قد أصبحت أيضا غير ملائمة. وفي إطار تزايد خصخصة الحروب في الوقت الحالي، يمكن إثارة مسألة أساسية حول ما إذا كان النموذج المبني على وجود الدولة والذي أرسته معاهدة "ويستفاليا" من أجل إنهاء خصخصة الحروب في القرن السابع عشر قد بدأ يفقد أهميته. أما على مستوى أكثر تواضعاً فقد أحاول مقارنة مبادئ أساسية معينة للقانون الدولي الإنساني – الذي تزداد مجدداً الإشارة إليه بمصطلح عسكري هو "قانون الحرب" – ببعض الاتجاهات الحالية للحرب.

عدم التكافؤ على صعيد مشروعية الحرب

يميز القانون الدولي في الأساس بين أسباب شن الحرب والحرب نفسها. وقد ظهر هذا التمييز في أواخر القرون الوسطى وأطلق على مجالي القانون مسميان: قانون اللجوء إلى الحرب " jus ad bellum "والقانون في الحرب "jus in bello". وإلى اليوم، لا يزال هذا التمييز يشكل عنصرا حاسما وقاطعا وبدونه تنعدم فرصة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني[20].

وينص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي[21] على قواعد خاصة بأول فئة من الأسئلة. ولا يزال ماثلا في الأذهان النقاش الذي دار حول شرعية الدفاع عن النفس في حالة أفغانستان (2001) وافتقار استخدام القوة في العراق إلى شرعية يمنحها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2003)[22].

---

(20) أنظر فرنسوا بونيون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ثمانمائة وسبعة وأربعون- ألفان واثنان، ص.36- 55. (النسخة العربية).

François Bugnion, "Guerre juste, guerre d'agression et droit international humanitaire", *International Review of the Red Cross*, Vol. 84, No. 847, September 2002, pp. 523-546.

(21) انظر محكمة العدل الدولية، قضايا نيكاراجوا (حيثيات) مرجع سبق ذكره، (الحاشية 14) الفقرة 73.

(22) أنظر على سبيل المثال:

Madeleine K. Albreight, "United Nations", *Foreign Policy*, September/October 2003, pp. 16-24; Mats Berdal, "The UN Security Council: Ineffective but indispensable", *Survival: The IISS Quarterly*, Vol. 45 No. 2, Summer 2003, pp. 7-30; Michael Bothe, "Terrorism and the legality of pre-emptive force", *European Journal of International Law*, Vol. 14, 2003, pp. 227-240; Terry D. Gill, "The eleventh of September and the right of self-defense", in: Wybo P. Here (ed.), *Terrorism and the Military, International Legal Implications,* TMC Asser Press, The Hague, 2003, pp. 23-37; Christopher Greenwood, "War, terrorism and international law", *op.cit.*, pp. 515-523; Albrecht Randelzhofer, "Article 51", in: Bruno Simma (ed.), *The Charter of the United Nations: A Commentary*, 2nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2002, p. 802; Abraham Sofaer, "On the necessity of pre-emption", *European Journal of International Law*, Vol. 14, 2003, pp. 209-226; Philippe Sands, Lawless World: America and the Making and Breaking of Global Rules, Penguin 2005; Michael N. Schmitt, "Deconstructing October 7th: A case study in the lawfulness of counterterrorist military operations", in: *Terrorism and International Law, Challenges and Responses,* International Institute of Humanitarian Law, and George C. Marshall, European Center for Security Studies, 2003, pp. 39-49; Shashi Tharoor, "Why America still needs the United Nations", *Foreign Affairs*, September/October 2003.

وفي الواقع الفعلي، كلما قل التكافؤ بين الأطراف المتحاربة زاد عدم ملاءمة مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة. وكلما كان المركز القانوني الخاص بأحد الأطراف أفضل استطاع التذرع بأسباب قانونية لتبرير اللجوء إلى القوة. وعندما يتعلق الأمر بتحديد مشروعية اللجوء إلى استخدام القوة، يكون لأحد أعضاء مجلس الأمن ثقل أكبر من أي دولة أخرى ليست عضوا فيه. وفي حال النزاع المسلح الداخلي، تنكر الدولة حق المجموعات الوطنية في الدخول في صراع مسلح وتؤكد على احتكار هياكلها لاستخدام القوة ضد الأفراد. ولذا يتم عادة الاعتراف بحق الطرف الأقوى عسكريا في استخدام القوة.

في الوقت نفسه، يعاود مفهوم "الحرب العادلة" التي تتخطى جميع الحدود الظهور مستنداً إلى حجج أخلاقية[23]. ويسعى الطرف الأضعف للحصول على شرعية قانونية مضاعفة معلنا بأن لديه بواعث أخلاقية ودينية لشن الحرب وبالتالي يلتزم أيضا بالحديث عن "الحرب العادلة". وليس أدل على ذلك من كثرة استخدام مفهومي "الحملة الصليبية" و"الجهاد".

يتعين تطبيق قواعد قانون النزاعات المسلحة على أي نزاع مسلح دون الأخذ في الاعتبار ما إذا كان قانونيا أو غير قانوني[24]. ويهدف الفصل بين أسباب شن حرب والقواعد التي تحكم سير هذه الحرب بشكل واضح إلى تلافي قيام أحد الأطراف المتحاربة لأسباب قانونية أو أخلاقية أو دينية بانتهاك القواعد الإنسانية الدنيا المتفق عليها وشن حرب شاملة لتحقيق ما يراه من أهداف نبيلة.

عدم تكافؤ شرعية المتحاربين

كان مبدأ "روسو"- "بورتاليس" يحكم إلى الآن قانون الحرب. وقد جاءت خاتمته المشربة بفكر روسو المدون في كتابه "العقد الاجتماعي" لتؤكد على أن "(الحرب) لا(...) تربط بين شخص وآخر لكن بين دولة وأخرى"[25].

ولا تزال تحمل الغالبية العظمى من المعاهدات الدولية المعنية بالحرب فكرة أن الحق في شن الحرب يقتصر على الحاكم. وتعتمد العلاقة بين الدول على وجه الأساس على المساواة بينها. ومن حيث المبدأ، تعترف الأطراف المناوئة بأنها متشابهة ويمثل هذا الاعتراف أساس القانون الدولي الساري والمتعلق بالحرب الذي وضعته واعتمدته الأطراف التي قد تشب بينها خصومة في المستقبل.

---

(23) أنظر على سبيل المثال
Michael Novak, *Asymmetrical Warfare & Just War*: A Moral Obligation, February 2003 متاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <*http://nationalreview.com/novak/novak021003.asp*> (جرى الإطلاع عليه في 6 يوليو/تموز *2004*).

(24) أنظر الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف ، 1949.

(25) أنظر
Jean-Jacques Rousseau, *The Social Contract*, translated by Christopher Betts, Oxford University Press, Oxford and New York, 1994, Book I, ch. IV, p. 51 (original French edition, *Du Contrat Social*, 1762).

عند وقوع حرب بين الدول، يفترض أن يكون كل خصم متمتعا بوضع قانوني وشرعي، أما في حال النزاعات المسلحة الداخلية لاسيما في"الحرب" ضد الإرهاب، يقال إن الأطراف التي ليست دولا لا تمتلك مثل هذه الامتيازات. وأيا كان الأمر، توضح قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية أن تطبيق هذه القواعد يجب ألا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع[26].

ومع ذلك تعد رغبة الطرف الذي ليس دولة في الحصول على شرعية سياسية أو حتى قانونية أحد الدوافع الخاصة لما يبدو في كثير من الأحيان مجرد ترويج ظاهري لاحترام القانون الدولي الإنساني. وقد تعهدت الأطراف غير الحكومية الرئيسية في النزاعات الداخلية- مثل المؤتمر الوطني الأفريقي (ANC) في جنوب أفريقيا وحزب العمال الكردي في تركيا (PKK) والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) والمجاهدين في أفغانستان والماويين في نيبال- بطريقة أحادية الجانب الالتزام بالقانون الدولي الإنساني؛ وكذلك تعهدت الأطراف في الحروب التي نشبت في يوغوسلافيا السابقة بمثل هذا الالتزام في إطار اتفاقات متعددة الأطراف. وفي أغلب الأحيان، تتعارض بشكل صارخ مع الممارسة الفعلية تعهدات المتحاربين التي لا تحصى بالالتزام بالقانون حتى أثناء الحروب، مثل الحرب التي وقعت في ليبريا في 2003، ولذا فهي لا تهدف في العديد من الحالات سوى أن تصبح الأطراف "جديرة بالاحترام".

إلا أن على اللجنة الدولية للصليب الأحمر انتهاز هذه الفرص لتحسين الوضع المتردي الذي يعيشه ضحايا الحرب والسعي إلى ألا تظل التعهدات مجرد حبر على ورق. ومن شأن هذه التعهدات أن تفتح الطريق أمام مفاوضات السلام وإضفاء الشرعية على الأطراف التي ليست دولا خاصة حين تكون الحرب قد أوشكت على الانتهاء وبدأ الإرهاق يصيب الأطراف المتحاربة.

هذا وكلما انخفضت المساواة بين الأطراف المتحاربة تضاءلت فرص استعدادها للتعامل مع الخصم على أنه طرف شرعي. فالجماعات المصنفة على أنها جماعات "إرهابية" لن تحظى بأية شرعية وسيعتبر أعضاؤها مجرمين. ولا تتم معاملة الخصم بندية وتشير النعوت التي تطلق عليه مثل "همجي" و" مجرم" و"إرهابي" إلى أنه لن يحظى بالمساواة مهما كان الثمن. كما سيعامل أعضاء هذه الجماعات على أنهم خارجون على القانون وسيطاردون بلا رحمة وبجميع الأساليب القانونية منها أو غير القانونية أو غير التقليدية إذا اقتضت الحاجة.

من السهل إساءة تفسير فكرة توسيع نطاق مبادئ القانون الدولي الإنساني التي تنص عليها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع - المتعلقة بالنزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي- لتشمل الأطراف المشاركة في إحدى الحروب والتي ليست دولا، واعتبار ذلك الأمر محاولة لإضفاء الشرعية على هذه الأطراف التي ليست دولا. علاوة على ذلك، تعد أحكام هذه المادة أحكاما إنسانية بحتة. وهي تنص على أنه يتعين على مختلف أطراف النزاع التمييز بين الذين يشاركون في الأعمال العدائية والذين لا يشتركون أو كفوا عن المشاركة فيها، حيث يتعين معاملة هؤلاء معاملة إنسانية ويحظر بصورة خاصة معاملتهم معاملة قاسية أو أخذهم كرهائن أو إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم بإجراءات موجزة. ويتعين العناية بالجرحى والمرضى.

(26) أنظر المادة الثالثة (الفقرة الرابعة) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949.

عدم تكافؤ المصالح عند تطبيق القانون الدولي الإنساني

يعتمد القانون الدولي الإنساني على تحقيق التوازن بين الاهتمامات الإنسانية والاهتمامات العسكرية[27]. وللحيلولة دون انزلاق الأطراف المتحاربة في حرب شاملة تنتهي إلى سحق العدو، وُضعت ضوابط على وسائل وأساليب الحرب التي يقع عليها الاختيار. فيتعين على وجه الخصوص حماية الأشخاص الذين لا يشتركون أو كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، كالمدنيين والجنود الجرحى أو الذين وقعوا في الأسر.

ليس هناك بالضرورة تضارب بين الاهتمامات الإنسانية والعسكرية. ومما لاشك فيه أن مصلحة أي جيش تكمن في إحسان معاملة أسرى الحرب وتوقع أن يحذو العدو حذوه. كما قد يكون من الحكمة الإحجام عن قصف المدن حتى لا يتعرض سكان الطرف المهاجم نفسه إلى مصير مشابه. وكغالبية القواعد القانونية، تنبع هاتان القاعدتان للسلوك من العرف ومن اليقين بأنه ينبغي أن تكون هذه الممارسة مسموحا بها قانونا. ولذا فقد وضعت العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني لخدمة مصالح المتحاربين الخاصة ويكونون بذلك حريصين على الاستجابة لها. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يكون للخصم المصالح الأساسية نفسها. وقد شكل تزامن هذه المصالح مصدر القانون العرفي ومجمل قانون المعاهدات المشمول في اتفاقيات جنيف التي تحمي ضحايا الحرب.

هذا يعني أن المعاملة بالمثل تحتل أهمية كبيرة على الصعيد السياسي كما يعتمد الجزء الأكبر من القانون الدولي الإنساني على توقع المعاملة بالمثل[28]. ويبرز ذلك أثناء النزاعات الدولية المسلحة، على سبيل المثال في التعريف التقليدي للقوات المسلحة وفي دعوة أفرادها إلى احترام قوانين وأعراف الحرب أثناء القتال[29]. ولذا فإنه يفترض أن يسلك العدو، أي أفراد القوات المسلحة التابعة للخصم، نفس السلوك أو- على الأقل- سلوكا مشابها. ويرى "لوترباشت" أنه" ليس من الممكن تصور أن يكون أحد الأطراف ملزماً باحترام قواعد الحرب، أثناء سير العمليات العدائية، دون أن يستفيد منها بينما يستفيد الطرف الآخر منها دون الالتزام بها"[30].

---

(27) وعن التوازن بين الحرية والأمن، أنظر

Michael Ignatieff, *The Lesser Evil. Political Ethics in an age of Terror*, Princeton University Press 2004 and Philip B. Heymann, Juliette N. Kayyem, *Long-Term Legal Strategy Project for Preserving Security and Democratic Freedoms in the War on Terrorism*, National Memorial Institute for the Prevention of Terrorism (MIPT), December 2004, <http://www.mipt.org/Long-Term-Legal-Strategy.asp> والاطلاع على الموقع (جرى الإطلاع عليه فى 30 يناير/كانون الثانى 2005)

(28) إلا أنه يحظر التذرع بمبدأ المعاملة بالمثل لعدم احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولى الإنسانى.

(29) أنظر المادة 4 الفقرة أ. 2 (د) من أتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وأيضاً

Toni Pfanner, "Military uniforms and the law of war", International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 853, March 2004, p. 109.

(30) أنظر Hersch Lauterpacht, The Limits of Operation of the Laws of War, British Yearbook of International Law, Vol. 30 (1953), p. 212.

إن التشبيه بالمبارزة أو المباريات التقليدية حيث يتساوى الطرفان في فرص الفوز أو البقاء على قيد الحياة ليس وليد الصدفة. وفي الواقع، لا تزال العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني تطالب بالالتزام بروح الفروسية أثناء المعركة من قبل الجانبين.

ولكن في الحروب غير المتكافئة، يخيب إلى حد كبير توقع المعاملة بالمثل وكثيرا ما يحل الغدر محل روح الفروسية(31).

ويتم تلافي المواجهات المعلنة بين القوات المسلحة التي عادة لا تقع على الإطلاق. ويستغل مدنيون مزيفون ثقة الطرف الآخر مستخدمين بطريقة غير شرعية شارات وأزياء تتمتع بالحماية. ومن البدهي أن أصحاب العمليات الانتحارية لا يتوقعون المعاملة بالمثل. وفي الحالة القصوى التي يمثلها الإرهاب الدولي، لم يعد تنظيم القاعدة في أي وقت من الأوقات بالالتزام بقانون الحرب بل على العكس طرحه جانبا. وقد أعلن أسامة بن لادن في "رسالته لأمريكا" التي نشرت عام 2002 عن أن الشعب الأمريكي مذنب لعدم استغلاله الفرصة في القيام بتغيير سياسي عبر الطرق الديمقراطية ولدفعه ضرائب تموّل السياسة القمعية التي تنتهج في فلسطين وفي احتلال بلدان عربية في الخليج. "الجيش الأمريكي هو جزء من الشعب الأمريكي (...) فالشعب الأمريكي هو الذي يوظف رجاله ونساءه في القوات الأمريكية التي تهاجمنا. لهذا السبب ليس من الممكن تبرئة الشعب الأمريكي من الجرائم التي ارتكبها أمريكيون ويهود ضدنا. فالله القادر على كل شيء أجاز القصاص في تشريعه وجعل منه أحد الخيارات (...) ويحق لنا الرد على من قتل المدنيين منا بقتل المدنيين منه"(32). ففي ظل هذا الإطار، لا يتم فقط عدم احترام التمييز بين المقاتلين والمدنيين بل يُستخدم ذلك بشكل منتظم بهدف جعل الخصم في وضع سيئ.

وفي مثل هذه الحالات، يبدأ الطرف المعادي في الشعور بأنه قد يكون من الأفضل له ألا يعتبر نفسه ملزما بقانون الحرب. وينعكس ذلك أثناء النزاعات الدولية المسلحة أولا عن طريق رفض الوضع القانوني لأسير حرب الذي يكفل لأفراد القوات المسلحة، من حيث المبدأ ، حصانة من الملاحقة القضائية بسبب المشاركة في العمليات العدائية. وتكتسب هذه المسألة أهمية كبرى بالنسبة لجميع الأشخاص المحتجزين في غوانتانامو الذين حرموا من الحصول على هذا الوضع القانوني على الرغم من عدم إجراء أية دراسة مفصلة بعد من أجل أن يحدد على سبيل المثال وضع أفراد القوات

---

(31) يسري ذلك على وجه الخصوص على ما يسمى بـ "قانون لاهاي"، أنظر W. Michael Reisman, "Aftershocks: Reflections on the implications of September 11", Yale Human Rights & Development Law Journal, Vol. 6, 2003, p. 97 :

"يكمن المفهوم الأخلاقي لقانون لاهاي في ضرورة تكافؤ أطراف النزاع وأن الخصم الذي يخرج عن هذا الإطار أثناء القتال لا يحق له الحصول على الحماية التي تكفلها قوانين الحرب".

(32) أنظر "A letter from Osama bin Laden to the American people" نشرت هذه الرسالة أولاً على شبكة الانترنت باللغة العربية في 17 نوفمبر/تشرين 2002 وترجمت في ما بعد إلى اللغة الإنجليزية. الرسالة متوفرة على العنوان التالي: <http://observer.guardian.co.uk/worldview/story/0,11581,845725,00.html> (جرى الإطلاع عليه في 6 يوليو/تموز 2004)

المسلحة التابعة لطالبان. وكان يتعين انتظار حكم المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في"قضية حمدي" الذي صدر مؤخرا[33] حتى تتخذ وزارة الدفاع موقفا في هذا الشأن وتصدر "مرسوما يقضي بإنشاء محكمة تنظر في مسألة تحديد وضع المقاتل"[34]. إلا أن أحد القضاة صرح بأن المحاكمات الخاصة تخالف اتفاقيات جنيف وأنها غير قانونية[35].

ولم يعد وضع الأشخاص الذين وقعوا في الأسر موضع تساؤل فحسب بل هنالك زعم بأن أفراد القوات الحكومية قد اقتيدوا بطريقة تعسفية إلى الدخول في حرب ضد خصوم لا يخضعون لأي قواعد قانونية أو يرون أنهم غير ملزمين بأي قواعد قانونية[36]. ويلجأ أيضا الطرف الأقوى على الصعيد العسكري إلى الحرب غير التقليدية والعمليات السرية حتى يكون على نفس المستوى في ساحة القتال[37].

يمكن أن يؤدي بالفعل عدم التكافؤ إلى وضع أحد المتحاربين في وضع سيئ وذلك في حال التزامه، على عكس الطرف الآخر، بأحكام قانون الحرب. فقد يظن على الأقل أن استخدام التعذيب من شأنه

---

(33) أنظر

US Supreme Court, Hamdi v. Rumsfeld 124 S. Ct. 2633 (28 June 2004), available on-line <http://a257.g.akamaitech.net/7/257/2422/28june20041215/www.supremecourtus.gov/opinions/03pdf/03-6696.pdf> (visited on 15 November 2004) and Jenny S. Martinez, Hamdi v. Rumsfeld, American Journal of International Law, Vol. 98 No. 4, October 2004, pp. 782-788. See also the Supreme Courtís decision Rasul v. Bush 124 S. Ct. 2686 (28 June 2004) (cf. David L. Sloss, American Journal of International Law, Vol. 98 No. 4, October 2004, pp. 788-798).

(34) أنظر

<http://www.defenselink.mil/releases/2004/nr20040707-0992.html> (visited on 15 November 2004).

(35) حكم القاضي الفيدرالي بأن اللجان العسكرية المشكلة لمحاكمة المحتجزين في قاعدة غوانتانامو البحرية التابعة للولايات المتحدة لا تتوافق واتفاقيات جنيف وأنه يتعين وقف عملها "ما لم تقرر أو إلى حين تقرر محكمة مختصة عدم أحقية المحتجز الذي يلتمس الحصول على الحماية الممنوحة لأسرى الحرب بموجب المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة ". أنظر

Hamdan v. Rumsfeld, Civil Action No. 04-1519, US District Court, District of Columbia, 8 November 2004, available at <http://www.dcd.uscourts.gov/04-1519.pdf > (visited on 15 November 2004).

ذكرت صحيفة "واشنطون بوست" في عددها الصادر يوم 9 نوفمبر/تشرين الثاني أن الضباط العسكريين قد اتخذوا قرارا بوقف عمل اللجنة بعد صدور الحكم. وأعلنت الإدارة الأمريكية أنها سترفع المسألة إلى محكمة أعلى لإقامة دعوى مستعجلة للطعن في الحكم وإبطاله.

(36) أنظر على سبيل المثال الوثائق الخاصة بقوانين الحرب التي أعدها كل من القضاة Lee A. Casey و Darin R. Bartram المتوفرة على العنوان التالي <http://www.fed-soc.org/lawsofwar> David B. Rivkin الذي جرت زيارته في 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2004 ومقال Alan Dershowitz بعنوان:"The laws of war werenít written for this war" والذي نشرته جريدة وول ستريت في 12 فبراير/ شباط 2004.

(37) توجد على سبيل المثال وحدة جديدة تسمى قسم الدعم الاستراتيجي وضعت خصيصا للعمل دون رقابة وتحت قيادة وزارة الدفاع مباشرة تقوم بإرسال فرق صغيرة تضم مسؤولين عن القضايا ولغويين ومحققين وخبراء فنيين، وذلك للعمل بجانب قوات العمليات الخاصة. وأكدت "Lawrence DiRita" المتحدثة باسم وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون) على إنشاء وحدة جديدة وذلك في بيان صدر في 23 يناير/كانون الثاني 2005. أنظر:

<http://www.defenselink.mil/releases/2005/nr20050123-2000.html> (جرت زيارته في 30 يناير/كانون الثاني 2005). وحول مكافحة الإرهاب، أنظر أيضا:

Jonathan Stevenson, Counter-terrorism: Containment and Beyond, Adelphi Paper 367, nternational Institute for Strategic Studies, 2004.

السماح له بالحصول على معلومات خاصة بالخصم ونواياه وأنه قد يكون من الأسهل والأسرع التخلص من أحد المدنيين الذي يشتبه في كونه إرهابيا بقتله عمداً بدلا من مقاضاته، وعلى نحو مماثل، قد يظن أن من الممكن أن تهتز معنويات إحدى الحركات عند وقوع هجوم عسكري ضخم يصيب أيضا المدنيين بلا تمييز ولا يصفّي المقاتلين وحدهم بل كذلك عائلاتهم والأشخاص الذين قد يتعاطفون معهم(38).

وعلى الرغم من اختلاف مصادرها ودرجات تطورها، تعد اليوم غالبية قواعد القانون الدولي الإنساني نصوصا ملزمة لجميع أطراف النزاع المسلح ذلك أنها في الأساس ذات طابع إنساني. ومن بين الإنجازات الحضارية التي شهدها القرن التاسع عشر أن القواعد القانونية التي كان لها في الماضي طابع نفعي فقط، فرضت وجود حد أدنى من الإنسانية بصرف النظر عن مبدأ المعاملة بالمثل.

ونجد في هذه النظرة جذور حظر المعاملة بالمثل الذي ينص عليه القانون الدولي الإنساني والمدوّن في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات(39). أما في السياق المتناول هنا، فهذا يعني من الناحية العملية أن الرد على التعذيب لا يمكن أن يكون بممارسة التعذيب وأن من غير الممكن أن تكون المعاملة بالمثل هي الرد على الهجمات الوحشية التي يتعرض لها المدنيون أو على الهجمات الإرهابية. إلا أن القانون الإنساني الساري اليوم لا يزال يحمل بعض آثار مبدأ المعاملة بالمثل إذ أن القانون العرفي لم يدرج بعد بشكل كامل مسألة حظر العمليات الثأرية التي ترتكب ضد أفراد مدنيين أو ضد السكان المدنيين.

القواعد السارية عالميا على أطراف في النزاع غير متكافئة

لقد أبرزت محكمة العدل الدولية اتجاه القانون نحو عدم الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل وذلك عندما وصفت في "حكم نيكاراجوا"(40) المعروف القواعد المتضمنة في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات

---

(38) أنظر على سبيل المثال:

Anthony Dworkin, *Law and the campaign against terrorism: The view from the Pentagon*, 16 December 2002, <http://www.crimesofwar.org/print/onnews/pentagon-print.html> (visited on 6 July 2004).

(39) المادة 60 الفقرة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

(40) أنظر محكمة العدل الدولية، نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، حيثيات القضية، مصدر سبق ذكره (الحاشية 14) الفقرة 218. "تقص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/آب 1949 على بعض القواعد التي يتعين تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة التي لا تحمل طابعا دوليا. ومما لاشك فيه أن هذه القواعد تشكل الحد الأدنى من المعايير إضافة إلى القواعد الأخرى المفصلة بشكل أوسع والتي تطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية كما أنها تعكس من وجهة نظر المحكمة ما أسمته المحكمة في عام 1949 "الاعتبارات الإنسانية الأساسية"

(ICJ, Corfu Channel, Merits, *ICJ Reports 1949*, p. 22; paragraph 215 above".)

أنظر أيضا :

The confirmation in ICJ, Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion of 9 July 2004, para. 157.

جنيف، والمطبقة في النزاعات الداخلية، بأنها "اتفاقية مصغرة" تطبق في جميع حالات العنف المسلح، ووصفت، بطريقة مماثلة، مبادئ القانون الدولي الإنساني بأنها "اعتبارات إنسانية أساسية". وينظر بشكل عام إلى القواعد التفصيلية المطبقة على النزاعات الدولية باعتبارها قواعد آمرة ملزمة لمختلف أطراف النزاع.

وتكتسب هذه القواعد والمبادئ الإنسانية الملزمة أهمية كبرى بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تكون أمام حرب غير متكافئة إذ أنها تقدم بديلاً للحجج المستندة إلى مبدأ المعاملة بالمثل والتي تفضي في غالبية هذه الحالات إلى تدهور الأحداث بدلا من تحسنها وتكون النتيجة عدم شعور أي طرف بأنه ملزم باحترام القواعد.

ويحتوي القانون الإنساني بالفعل حواجز داخلية ضمنية تحول دون وقوع مثل هذه التطورات إذ أن الاتفاقيات أوجدت توازنا بين المصالح الإنسانية والعسكرية والأمنية وقدمت أيضاً إطاراً عاماً لتنظيم سير الحرب. فلا يمكن على وجه الخصوص أن تتخذ التهديدات لأمن الدولة كذريعة لخرق القواعد التي وضعت خصيصا لمواجهة هذا الاحتمال.

ولا تزال القواعد الخاصة بسير الحرب وحماية الضحايا تقدم بوجه عام حلولا ملائمة للأحداث التي يشهدها مسرح العمليات حتى في النزاعات التي لا يوجد فيها تكافؤ في الأسلحة. وعندما تتداخل أنواع الحرب المختلفة المذكورة آنفا في أحد مسارح العمليات، يصعب على الخبراء القانونيين التوصل إلى حلول بسيطة. وأثناء الحروب الدولية الحديثة في أفغانستان والعراق كثيرا ما وقعت مواجهات مسلحة ذات طابع دولي وداخلي وخاص أو وقعت عبر الحدود الوطنية في آن معاً. وعلى الرغم من ذلك كانت تخضع جميعها لقواعد قانونية مختلفة.

تقييد نطاق التطبيق

عند البحث عن حلول في إطار النزاعات المسلحة الداخلية، يتعين البدء بالسعي إلى تحديد النطاق الأساسي لتطبيق القانون الدولي الإنساني. ولا يطبق هذا القانون إلا في حال نشوب نزاع بين "أطراف مسلحة". ويفترض ذلك توافر قدر من تنظيم المراتب[41]. فإذا حصر نطاق التطبيق نسبيا وإذا كانت الأطراف متساوية أو متكافئة إلى حد ما، يقدم قانون الحرب حلولا واقعية. وعلى عكس ذلك، ستصبح الأحكام التي تنص عليها الاتفاقيات أقرب إلى الوهمية ويتعرض معظمها للانتهاك إذا ما اعتبر أي عمل من أعمال العنف الممكنة خاضعا لقانون النزاعات المسلحة.

---

(41) حددت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (قضية "تاديتش") وجود "نزاع مسلح" "في كل مرة يحدث فيها لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو استمرار حالة العنف المسلح بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو في ما بين هذه الجماعات داخل دولة ما".

Prosecutor v. Tadic, No. IT-94-1, Decision on the Defense, Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 70

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الحرب لا ينفذ إذا كان أحد أطراف النزاع غير قادر أو غير راغب أبداً في الالتزام بالقواعد الأساسية لهذا القانون. ففي المقام الأول، من الأرجح ألا تكون الشروط الفعلية اللازمة لتطبيق القانون موجودة (يجب أن يكون طرف النزاع جماعة مسلحة منظمة قادرة إذًا على فرض احترام القواعد). وثانيا، يكون الهدف الحقيقي لأحد الأطراف هو انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بطريقة منتظمة وتجاهل مسألة التمييز الأساسي بين المقاتلين والمدنيين. ومن الممكن بالقياس مع قانون المعاهدات التذرع بأن من غير الممكن أن يوافق أحد الأطراف على معاهدة إذا لم يكن موافقاً على هدفها أو غرضها الأساسي.

ينبغي ألا يوسّع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل مبالغ فيه. وحتى لو توجب اعتبار بعض الأعمال أعمالا عدائية على الصعيدين الإستراتيجي والجغرافي- السياسي نظرا إلى مداها وطبيعتها فإن هذه الأعمال لا ترقى بالضرورة إلى درجة "النزاع المسلح" في معناه المشمول في قانون النزاعات المسلحة[42]. يسري ذلك بشكل خاص على الإرهاب الدولي الذي يتميز ببداية غامضة ونهاية غير متوقعة ومواقع تمتد إلى نطاق كل العالم، إضافة إلى الخلاف حول تحمل هذا الطرف أو ذاك مسؤولية أعمال معينة. الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوف العالم كله على أهبة الاستعداد لحرب قد تندلع في أي وقت ولفترة غير محددة. "إن الحديث عن الحرب ضد الإرهاب بمعنى قانون الحرب " jus in bello" من شأنه تحريف مغزى قوانين الحرب والغاية منها وذلك بمحاولة تطبيقها على حالة لم يكن من المقرر قط تطبيقها عليها"[43].

قد يقدم محتوى قانون النزاعات المسلحة بعض الإجابات لما يقع في غالبية الحروب غير المتكافئة بشكل واضح. إلا أن هذه الإجابات تظل جزئية وقد يكون الرد خاطئاً في مجمله. كما أن الإجابات الجزئية تفسح الطريق أمام الانتهاكات وذلك عبر اختيار تكتيكات عشوائية وغامضة لاسيما عندما لا يتم تناول المشكلة في كل جوانبها[44].

يتعين إذاً أن يطبق القانون الدولي الإنساني بحرص شديد في تحديده للإفراط أو سوء التطبيق أو عدم الملاءمة، إما لأن من غير الممكن تطبيقه في العديد من المواجهات غير المتكافئة التي تقع حاليا أو لأنه يتضارب مع مصالح الأطراف المتحاربة من وجهة نظرها. فالأعمال الإرهابية التي ترتكب في العديد من المناطق في العالم، خارج حالات النزاعات المسلحة، هي أعمال إجرامية،

---

(42) أنظر Leslie C. Green, *The Contemporary Law of Armed Conflict,* 2nd ed., Manchester University Press, —— Manchester, 1999, p. 70.

أنظر أيضا Kenneth Roth, "The law of war in the war on terror, Washington's abuse of enemy combatants", *Foreign Affairs*, January/February 2004, p. 2; Gabor Rona, "Interesting times for international humanitarian law: Challenges from the 'war on terror' ", *Fletcher Forum of World Affairs*, Vol. 27, 2003, p. 57.

(43) مرجع سبق ذكره Christopher Greenwood (الحاشية 14) ص.529

(44) أنظر أيضا
Anthea Roberts, Righting Wrongs or Wronging Rights? The United States and Human Rights Post-September 11, European Journal of International Law, Vol. 15, September 2004, pp. 742.

يتعين الرد عليها – من بين الردود الأخرى– بتطبيق القوانين الداخلية والقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان[45]. وهذا هو، من الناحية العملية، الإطار القانوني الأولي الذي يمكن الاستناد إليه. أما من ناحية أخرى، فلا يزال القانون الدولي الإنساني يقدم حلولا مناسبة لغالبية النزاعات المسلحة، الدولية منها والداخلية، والتي تشكل غالبية الحروب التي تدور حالياً[46].

العمل الإنساني أثناء الحروب غير المتكافئة

لا تعد مسألة احترام القانون الدولي الإنساني في أوقات الحرب الشاغل الوحيد للجنة الدولية للصليب الأحمر وإنما يعنيها أيضا وقبل كل شيء الاهتمام بحماية ومساعدة الضحايا لمثل هذه الأوضاع[47]. وبما أنها موجودة وسط القتال، يتعين عليها النظر بدقة إلى الأهداف والأشكال المختلفة للحروب حتى تتمكن من الوصول إلى الضحايا وتقوم بنشاطاتها الإنسانية بأكبر قدر ممكن من الفاعلية.

إن تنوع الحروب غير المتكافئة يجعل من المستحيل معالجة كل القضايا المرتبطة بأشكال محددة للحرب. إلا أن بعض الاعتبارات المماثلة لاعتبارات تتعلق بالقانون الدولي الإنساني الوثيق الصلة بالنشاطات العملية التي تضطلع بها اللجنة الدولية لا تزال قائمة. وإذا كان القانون الدولي الإنساني يشمل بالكاد مظاهر جديدة معينة شبيهة بحالات الحرب فهذا لا يعني أن تقف اللجنة الدولية مكتوفة اليدين أمام ما تشهده من أحداث.

إن المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي تقديم المساعدات لضحايا الحرب وأعمال العنف المشابهة وتوفير الحماية لهم بجميع الوسائل المتاحة. ويتعين على المنظمة على وجه الخصوص مواجهة النتائج الرئيسية للحرب غير المتكافئة على الصعيد الإنساني ألا وهي مصير المدنيين الذين تضرروا من الهجمات العشوائية أو حتى الهجمات المحددة الهدف وأيضا التهديدات التي تتعرض لها كرامة وسلامة الأشخاص المحتجزين في ظل هذه الأوضاع. فيتعين احترام "الاعتبارات الإنسانية الأساسية" وكذلك تعزيز القواعد القانونية حتى في أسوأ الظروف.

---

(45) أنظر

Marco Sassòli, Use and Abuse of the Laws of War in the "War on Terror", Law & Inequality: A Journal of Theory and Practice, Vol. XXII No. 2, Summer 2004, pp. 195-221, and Kenneth Watkin, "Controlling the use of force: A role for human rights norms in contemporary armed conflict", American Journal of International Law, Vol. 98, No. 1, January 2004, pp. 1-34.

(46) للاطلاع على وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القضايا ذات الصلة، أنظر تقرير اللجنة الدولية حول "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة الحديثة" المقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، والمنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 86 رقم 853 ، مارس/آذار 2004، ص. 213-244 .

(47) أنظر

Toni Pfanner, Le rôle du CICR dans la mise en oeuvre du droit international humanitaire, Law in Humanitarian Crises, Official Publications of the European Communities, 1995, Vol. I, pp.177-248.

ولكي تتمكن اللجنة الدولية من تنظيم النشاطات التي تضطلع بها، من المهم بالنسبة لها تحديد كيفية تولي هذه المهام في إطار الحروب غير المتكافئة مع احترام المبادئ الإنسانية الأساسية التي تحكم الإغاثة الإنسانية والتي بموجبها يتعين أن تقدم مساعيها الحميدة لصالح مختلف ضحايا العمليات العدائية دون تحيز أو تمييز. وينعكس سير الحرب بشكل عام على العمل الإنساني ويؤثر بذلك على طريقة إدارة المخاطر والأخطار المتوقعة وعلى السياسة الإعلامية المتبعة من أجل الحفاظ على هامش إنساني يستفيد منه الضحايا. ويجب أن يترافق تحليل الوضع المحلي مع تحليل أكثر شمولا على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهذا يعني اتباع القول المأثور" فكر على مستوى العالم واعمل على المستوى المحلي "[48].

ضرورة الاتصال بمختلف الأطراف وصعوباتها

يتطلب الوصول إلى ضحايا الحرب، أن تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتفاوض مع مختلف الأطراف المتحاربة. فبالرغم من أن اتفاقيات جنيف تعطي اللجنة الدولية حق الاضطلاع بنشاطات معينة أثناء النزاعات المسلحة الدولية[49]، مثل زيارة أسرى الحرب، يتعين عليها من الناحية العملية الحصول على موافقة مختلف الأطراف للقيام بهذه النشاطات.

وفي الوقت الذي يسهل فيه الاتصال بالهيئات الحكومية القائمة، من الأصعب الوصول إلى كيانات غير حكومية. وفي الواقع، قد يرتاب البعض في مسألة لجوء اللجنة الدولية في هذه الحالات إلى القيام بالتحاور مع منظمات محظورة أو "إجرامية". فيمكن منع الاتصال بالحركات الثورية تجنباً لوقوع أي شكل من أشكال الاعتراف بها. ولكن من شأن إصدار هذا الأمر من جانب أحد الأطراف الذي غالبا ما يكون الحكومة، إهدار فرصة البدء في مباحثات مع الثوار أو التوصل إلى اتفاق معهم على الأقل في ما يخص المسائل الإنسانية. وينبغي في معظم الأحيان إجراء هذا النوع من الاتصالات بطرق غير مباشرة أو عبر وسطاء وذلك قبل التمكن من إقامة علاقات أوثق في مناطق النزاع.

ومع زيادة عدم التكافؤ يؤدي غياب الإطار القانوني والشرعية إلى صعوبة أكبر في إجراء الاتصالات[50]. وإذا ما صنفت صراحة بعض الجماعات أو الحركات بأنها إجرامية وأن لا حق لها بأي

---

(48) أنظر

Jean-Luc Blondel, La globalisation : approche du phénomène et ses incidences sur l'action humanitaire, *International Review of the Red Cross,* Vol. 86 No. 855, Septembre 2004, p. 502.

(49) أنظر على وجه الخصوص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة (زيارة أسرى الحرب) والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة (زيارة المدنيين المعتجزين) لسنة 1949.

(50) أنظر Kenneth Anderson, Humanitarian Inviolability in Crisis: The meaning of Impartiality and Neutrality for U.N. and Agencies Following the 2003-2004 Afghanistan and Iraq Conflicts, *Harvard Human Rights Journal, Vol. 17 (2004), pp. 41-74*

خاصة في ما يتعلق بالاتصال بالمنظمات المصنفة بأنها منظمات إرهابية. فلا سلام ولا تسوية إلا أن " الحكمة الفعلية صعبة المنال" تفرض مثل هذا النوع من الاتصالات (ص.63-66). وقد أثيرت مسألة وجود استراتيجية للتفاوض حولها أو على الأقل الاتصال بمنظمات كتنظيم القاعدة في مقال Helmuth Fallschellel بعنوان : *Soll man mit al Quaida verhandeln? Anmerkungen zu einem*

المتاح على شبكة الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.freitag.de/2003/07/03071601.php> (جرى الإطلاع على الموقع في 6 يوليو/تموز2004)؛ أنظر أيضا Bruno S. Frei, *Dealing with Terrorism —— Stick or Carrot,* Edward Elgar, Cheltenham (UK) and Northhampton (USA) 2004

حال من الأحوال المشاركة في نزاع مسلح كما هو الحال في "الحرب على الإرهاب" ، فيصبح الاتصال بها في أغلب الأوقات غير قانوني ومن شأنه أيضا تعريض سلامة البعثة إلى الخطر. وعلى الرغم من ذلك يظل من الضروري إجراء اتصالات مع جميع الأطراف الفاعلة حتى يتسنى العمل في هذه المناطق بمأمن من الخطر. وقد تتمكن اللجنة الدولية في أفضل الأحوال من توصيل صوتها بطريقة غير مباشرة من خلال العلاقات العامة أو عبر إجراء اتصالات حذرة مع بعض المتعاطفين ذلك أن أصحاب العمليات الإجرامية المحتملين يميلون إلى البقاء في الظل. ولا تتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كثير من الأحيان من الوصول إلى هؤلاء الأشخاص إلا عند وقوعهم في الأسر، أي في إطار زيارتها للمحتجزين.

وفي الأوضاع التي تفتقر إلى التكافؤ بين الأطراف، يتعين على اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أحيان كثيرة التكهن من خلال الاتصالات غير المباشرة والمعلومات المنقوصة بحصولها على موافقة المتحاربين بالسماح لها بالوصول الآمن إلى ضحايا العمليات العدائية. ولا تستطيع اللجنة الدولية القيام بمهامها الإنسانية دون الحصول على مثل هذا الحد الأدنى من الضمانات للوصول إلى الضحايا[51]. فطبيعة الإغاثة الإنسانية تعني أن من غير الممكن فرضها على أحد المتحاربين من دون أن تصبح المنظمة الإنسانية نفسها في هذه الحال جزءا من آلة الحرب.

تعارض العمل الإنساني مع أهداف الحرب

تستطيع المنظمات الإنسانية تقديم المساعدات وتوفير الحماية عندما يتوافق ذلك مع الأهداف التي تتوخاها الأطراف المتحاربة أو على الأقل حينما لا يتعارض ذلك معها. وكما ذكرنا آنفا، يتعين الحصول على الموافقة القانونية والفعلية للأطراف. ويأتي امتناع أحد الأطراف عن الموافقة غالبا عند تعارض إحدى العمليات مع أهدافه المعلنة أو الحقيقية. وفي أسوأ الحالات، يأتي اغتيال أحد المندوبين أو نهب إحدى البعثات ليكون أصدق دليل على عدم وجود هذه الموافقة أو على التراجع عنها من جانب أحد أطراف النزاع على الأقل. ويعد اغتيال موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الستة في شرق الكونغو سنة 2002 أحد الأمثلة المفجعة لهذا الواقع.

وتتضاءل إمكانية نجاح العمل الإنساني أثناء الحروب الشاملة أو "حروب الهوية" حيث يكون وراء اندلاعها باعث عرقي أو ديني وتهدف إلى طرد العدو أو إبادته. ويزداد الوضع خطورة عندما ينظر إلى المندوبين الذين يمارسون العمل الإنساني على أنهم "أهداف سهلة" ويكونون هدفا للهجمات كما حدث في العراق على سبيل المثال. وفي هذه الحالات ينظر حتى إلى المنظمات الإنسانية باعتبارها تنتمي إلى المدنيين الأعداء.

---

(51) أنظر " بيير كريهنبول"، نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة: مستقبل العمل الإنساني المستقل والمحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص.18-26. أنظر على وجه الخصوص الصفحة الواحدة والعشرين (من النسخة العربية).

Pierre Krähenbühl, The ICRC's approach to contemporary security challenges: A future for independent and neutral humanitarian action, *International Review of the Red Cross*, Vol. 86, No. 855, September 2004, pp. 505-514, in particular p. 508.

مصلحة المتحاربين في العمل الإنساني

لا ترتبط في كثير من الأوقات موافقة الطرف الأقوى عسكريا على النشاطات المتعلقة بالحماية التي تتولاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبدأ المعاملة بالمثل كما أنها لا تتوقف بالضرورة عليها. والمعنيون بهذه النشاطات هم مواطنو هذا الطرف والمجتمع الدولي. والرسالة المراد توصيلها هي أن الموافقة الممنوحة لها طابع إنساني وأن العدو سيتلقى أيضا معاملة إنسانية مع الأمل في أن يقتنع العدو وأنصاره في النهاية بأنه يجدر احترام المبادئ الإنسانية الأساسية.

وغالباً ما يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الحروب غير المتكافئة بتولي مهامها لأسباب إنسانية بحتة وليس لأسباب قانونية حتى لا يبدو أن الخصم يحظى بأي شرعية. وعادة ما ترحب الأطراف الأضعف في النزاع بالإغاثة الإنسانية مادامت لا تعد أداة يستخدمها الطرف المضاد الذي غالبا ما يكون الحكومة. إلا أنه قد يحدث أن تتحول المساعدات الإنسانية إلى أداة تستخدمها الأطراف الأضعف أيضا أو تصبح أساسية لبقائها على قيد الحياة. فمن ناحية، تعطي أعمال الإغاثة الأمل للسكان المدنيين المعوزين في أن المجتمع الدولي يعبأ بمصيرهم وأن الليل لا بد أن ينجلي. أما من الناحية الأخرى فيحاول المتمردون الحصول على قدر من الشرعية بفضل وجود موظفين أجانب في الفرق العاملة في المنظمات الدولية الخيرية. وأخيرا، لا يمكن لأية رقابة تفرض أثناء توزيع مواد الإغاثة ومهما كانت مشددة أن تضمن عدم استفادة الأطراف المتحاربة منها ولو بطريقة غير مباشرة.

الإطار الزمني للعمل الإنساني

تخضع الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات غير المتكافئة إلى القوانين ذاتها المطبقة على مختلف أنواع النزاعات الأخرى: ووفقاً للسياق والهدف والتوقيت، يكون الحصول على المساعدات مرغوباً فيه أو غير مرغوب أو في حالة بين هاتين الحالتين. وقد تأتي المساعدات بنتائج عكسية إذا لم يؤخذ في الحسبان مصالح الضحايا. ولكي تؤتى المساعدات المقدمة أثناء الحرب ثمارها يتعين أن ترتبط عمليات الإغاثة ارتباطا وثيقا بحماية الضحايا.

وعند وقوع أي نزاع، قد تتعارض في بعض الأحيان النشاطات المتعلقة بالإغاثة الإنسانية مع الأهداف التكتيكية للحرب أو مع الاعتبارات الخاصة بسلامة العاملين في الحقل الإنساني. ونادرا ما تتوقف العمليات العدائية بشكل مؤقت، كليا أو جزئيا، لإفساح الطريق أمام النشاطات الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يختلف هذا النوع من وقف إطلاق النار اختلافا جذرياً عن الأوضاع التي تسود في الحروب التي تكون غير متكافئة إلى حد كبير.

وتكمن ملامح الحرب غير المتكافئة إلى حد كبير في تباين سرعة دخول الأطراف في الحرب[52].

(52) انظر Herfried Münkler, "The wars of the 21st century", International Review of the Red Cross, Vol. 85 No. 849, March 2002, pp. 7-22.

ومن شأن عدم التكافؤ في القوة بوجه عام الحث على التعجيل بالعمليات العدائية في محاولة للتفوق على الخصم. وتميل الأطراف الأكثر ضعفا إلى إبطاء الحرب وإطالتها.

ومن هذا المنطلق، قد يتغير الإطار الزمني للعمل الإنساني أيضا. فمن الصعب تقديم المساعدات الإنسانية أثناء المرحلة القصيرة الأولى للحرب نظرا لانتشار الأسلحة الكثيف والتطور السريع للاحتياجات، كما كانت الحال مثلاً في المرحلة التي تلت إطلاق الشرارة الأولى لحرب العراق. فعلى الرغم من وجود حاجة ملحة لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أدى القصف المكثف إلى تقييد قدراتها على القيام به لأسباب أمنية. أما في المرحلة الثانية التي تبدو وكأنها بلا نهاية، فقد تحول النزاع العلني إلى حرب خفية وحرب احتلال. وقد بدأت في الوقت نفسه إعادة إعمار البنية التحتية في البلاد بعد أن لحق بها الدمار على نطاق واسع. ويبدو، على الأقل حتى الآن، أن إعادة الإعمار لا تتوافق مع أهداف الطرف الذي لا يزال إلى اليوم الطرف الأضعف على الصعيد العسكري. وبهذا يبرز مرة أخرى أن أهداف الحرب تتعدى العمل العسكري وأن المفهوم العسكري المجرد للحرب قد بدأ يتلاشى. ولهذا السبب قد لا تتفق أعمال الإغاثة الإنسانية في بعض الأحيان مع الأهداف السياسية لأحد الأطراف مما يحول دون تنفيذها على الصعيد العملي[53].

وتتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسية في هذه المرحلة في توفير الحماية الإنسانية لاسيما زيارة أسرى الحرب والمحتجزين. وتتركز هذه المهمة بطبيعة الحال حول الطرف الأقوى من الناحية العسكرية، لما يمتلكه من منشآت مخصصة للاحتجاز. وفي الواقع، نادرا ما تكون المعاملة بالمثل في إطار الحروب غير المتكافئة، إذ أنه عادة ما يرفض الطرف الأضعف أو يعجز عن احتجاز الأسرى.

وأثناء الفترة الانتقالية الحرجة وشديدة الصعوبة التي تلي نهاية نزاع مسلح أو النهاية الفعلية أو الرسمية للاحتلال، يشهد الوضع الذي يعيشه السكان الأكثر ضعفا تدهورا كبيرا في أغلب الأحيان كما تزداد الحاجة إلى الأمن نظرا لتهديدات المقاتلين السابقين وخطورة الوضع بشكل عام. وتطرح مسألة الاستجابة لمختلف احتياجات السكان بعد نهاية مثل هذه النزاعات مجموعة من التساؤلات على مستوى السياسة العامة[54]. ويؤدي تذبذب الوضع مع عدم التوصل إلى اتفاق حول وضع إطار قانوني محدد إلى عرقلة النشاطات المتعلقة بالحماية التي كثيرا ما يصعب تنفيذها إذا ما صاحب ذلك تغيير في النظام. ويصطدم العمل الإنساني بالمشكلات الأمنية المستمرة، كما يصبح الخط الفاصل بين المساعدات قصيرة وطويلة الأمد اقل وضوحا مما يعوق تحول المساعدات الطارئة إلى مساعدات تنموية وهي عملية صعبة في الأساس.

---

(53) أنظر Kenneth Anderson مرجع سبق ذكره (الحاشية 50) حول إعادة الإعمار والحياد (ص.58) كما يعقد الكاتب مقارنة بينها وبين الإغاثة الفورية (ص.74).

(54) أنظر Marion Harroff-Tavel, "Do wars ever end? The work of the International Committee of the Red Cross when the guns fall silent", International Review of the Red Cross, Vol. 85, No. 851, September 2003, pp. 465-496.

التأكيد على الاستقلالية

بالرغم من حاجتها إلى التحاور عن قرب مع أكثر الأطراف تفوقا في النزاع من الناحية العسكرية، يجب أن تكون اللجنة الدولية حريصة على أن يبقى استقلالها واضحاً للجميع. ويعد مثل هذا الاستقلال أمراً حيوياً لتلافي قيام الخصم الأقوى باستخدام العمل الإنساني كأداة لتعزيز مصالحه الخاصة[55]. فالالتزام الوحيد للجنة الدولية هو التزامها تجاه ضحايا العمليات العدائية والهدف الوحيد لتعاونها مع كافة أطراف النزاع هو توصيل الإغاثة الإنسانية إلى الضحايا بطريقة غير متحيزة ودون تمييز.

إن زيادة عسكرة النشاطات الإنسانية والخلط بين المساعدات العسكرية والإنسانية يثير مشكلات ضخمة لمنظمات الإغاثة إذ تشكل هذه الاتجاهات تهديدا لاستقلالية عملها أو، على الأقل، لنظرة الآخرين إلى هذه الاستقلالية[56]. فإذا ارتبطت المنظمات الإنسانية بالقوات العسكرية، ثمة خطر كبير في ألا يعاد ينظر إليها باعتبارها غير متحيزة ومستقلة عن السيطرة السياسية، وإذا ما أصبح الخط الفاصل بين العملين الإنساني والعسكري غير واضح، فمن الممكن أن تقوّض فكرة العمل الإنساني نفسه، أي مساعدة الضحايا دون تحيز. ولعل ذلك هو الهم الرئيسي للجنة الدولية، إذ من شأن هذا الخلط إفقاد قيمة مفهوم العمل الإنساني في نظر المتحاربين وتعريض استقلال النشاطات الإنسانية للخطر وتهديد أمن العاملين في المجال الإنساني إذا ما تم ربطهم بالعدو[57]. ولا يكمن مصدر هذا القلق في حدود العمل الإنساني الذي يقوده العسكريون في حد ذاته، بل يعود أساساً إلى الخوف من الأثر "المعدي" الذي قد يخلفه هذا النوع من العمل على العمل الإنساني الذي يقوم به مدنيون وعلى ضحايا المواجهات المسلحة[58].

---

(55) يختلف ذلك عن العمل الإنساني الذي تضطلع به الحكومة أو ما يطلق عليها " المنظمات غير الحكومية التي تتبع تقليد ويلسون" والتي تبقى قريبة جداً من سياسات حكوماتها ، أنظر

Abby Stoddard, Humanitarian NGO's: challenges and trends, Humanitarian Policy Group Report, No. 14 July 2003 (Joanna Macrae and Adele Harmer, Eds.), pp. 25-35.

(56) أنظر

Beat Schweizer, Moral dilemmas for humanitarianism in the era of "humanitarian" military interventions, International Review of the Red Cross, Vol. 86 No. 855, September 2004, pp. 547-564. Fiona Terry, Condemned to Repeat? The Paradox of Humanitarian Action, Cornell University Press, Ithaca NY, 2002 rejects "the traditional concept of neutrality as on the one hand morally repugnant and on the other hand unachievable in the complex political emergencies of the post-Cold War period", (pp. 20-23).

(57) أنظر

See Raj Rana, Contemporary challenges in the civil-military relationship: Complementarity or incompatibility?, International Review of the Red Cross, Vol. 86 No. 855, September 2004, pp. 565-587, and Meinrad Studer, The ICRC and civil-military relations in armed conflict, International Review of the Red Cross, Vol. 83, No. 842, June 2001, pp. 367-391.

(58) حول تكامل العملين السياسي والإنساني أنظر:
Nicolas de Torrente, Humanitarian Action Under Attack: Reflections on the Iraq War, Harvard Human Rights Journal, Vol. 17 (2004), pp. 1-29

(يحذر الكاتب من مخاطر اختيار الدول التزامل مع القائمين على العمل الإنساني)، أنظر أيضا:
Paul O'Brian, Politicized Humanitarianism: A Response to Nicolas de Torrente, Harvard Human Rights Journal, Vol. 17 (2004), pp. 31-37, who doubts about the apolitical character of humanitarian action
(يشكك الكاتب في طابع العمل الإنساني غير المعني بالسياسة)

ولهذا تستبعد اللجنة الدولية، من حيث المبدأ، اللجوء إلى حماية مسلحة لأعمالها الإنسانية.[59] ولا تسمح بالحماية المسلحة إلا في ظروف استثنائية جداً وعندما ترى أن لا بديل من ذلك لحماية موظفيها أو منشآتها من الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون العام. غير أن اللجنة الدولية لا تقبل أن تفرض خدماتها الإنسانية على أي طرف من أطراف النزاع . وإضافة إلى ذلك، تشدد دائما اللجنة الدولية على استقلالها الكامل عن جميع أطراف النزاع على الصعيد اللوجستي، وبذلك تؤكد على امتلاكها لهوية مميزة.

الحياد كمبدأ للعمل

يعني حياد الدول في القانون الدولي الامتناع عن التدخل في الحرب (مبدأ عدم التدخل) وعدم منح طرف من الأطراف ميزة عسكرية (مبدأ الوقاية) ومعاملة جميع الخصوم على قدم المساواة (مبدأ عدم التحيز). وقد جرى تقليص مبدأ الحياد بالفعل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فيما استمر يفقد معناه مع تزايد عدد النزاعات الداخلية. إلا أنه لا يزال يحتفظ بأهميته في إطار القانون الدولي الإنساني التقليدي.

وتعتبر اللجنة الدولية أن حياد المنظمات الإنسانية يحمل نفس الأهمية التي يحملها استقلالها عن الأطراف السياسية الفاعلة. ولكي تنال اللجنة الدولية ثقة أطراف النزاع، يفرض هذا المبدأ عليها ليس فقط عدم المشاركة في العمليات العدائية، بل أيضا الامتناع عن التدخل في أي جدال سياسي أو ديني أو أيديولوجي[60]. لذا لا يتساوى مفهوم الحياد مع الحياد الذي تلتزم به الدول في إطار القانون الدولي، إذ أنه لا يمثل بالنسبة للجنة الدولية غاية بحد ذاته أو مبدأ فلسفيا بل هو وسيلة عملية تسمح لها بالوصول إلى الأشخاص المعوزين. ولا يتعين بالضرورة على المنظمات الإنسانية الالتزام بالحياد كما لم تطالب محكمة العدل الدولية، في إطار حكم نيكاراجوا الذي أشرنا إليه آنفا، بالالتزام بالحياد في تقديم المساعدات الإنسانية في جميع الظروف. إلا أنه يستوجب على اللجنة الدولية الالتزام بمبدأ الحياد كما تراه الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر[61].

---

(59) أنظر القرار رقم 4 الذي اعتمده المؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر:

"Principles and actions in international humanitarian assistance and protection", in particular para. G.2 (c), published in: International Review of the Red Cross, Vol. 36, No. 310, January/February 1996, pp. 74-75.

(60) أنظر

Denise Plattner, "The neutrality of the ICRC and the neutrality in humanitarian assistance", International Revue of the Red Cross, Vol. 36, No. 311, March-April 1996, pp. 161-180, and Larry Minear, The theory and practice of neutrality: Some thoughts on the tensions, International Review of the Red Cross, Vol. 81 No. 833 March 1999, pp. 63-71.

(61) أنظر ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والفقرة الثانية من المادة الأولى.

بالنسبة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالنسبة إلى القانون الدولي الإنساني، لا تؤثر المسائل المتعلقة بالشرعية ولا الأسباب التي تقع وراء اندلاع النزاع على العمل الذي تقوم به اللجنة الدولية لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع كما لا تؤثر على ضرورة تطبيق القانون. فالهدف هو فقط حماية ضحايا الحرب ومساعدتهم بصرف النظر عن أسباب الحرب السياسية أو الدينية أو الأيديولوجية وسواء أصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارا يسمح بذلك أم لم يصدر.

وبطبيعة الحال، يتعين على المندوبين العاملين في الميدان إجراء تحليل دقيق للأسباب التي أدت إلى نشوب الحرب حتى يتسنى لهم تكييف العمل الإنساني الذي يتولونه بما يتلاءم والظروف المحلية وعلى الأقل ضمان سلامتهم من خلال الامتناع عن التصدي لأهداف ونوايا الأطراف المتحاربة، سواء أكان ذلك عمداً أم بدون قصد. وحرصا على مصلحة ضحايا الحرب، يجب أن تشدد اللجنة الدولية ومندوبوها على ضرورة التمييز الواضح، على مستوى المفاهيم، بين شرعية الحرب والقانون الذي يحكم سير العمليات العدائية.

وأثناء الحروب غير المتكافئة، تعمل اللجنة الدولية جاهدة في سبيل الحصول على موافقة الأطراف على ما تلتزم به من حياد واستقلال[62]. إن الاتجاه السائد في مثل هذه النزاعات نحو الإعلان عن حرب عادلة (أو مقدسة) وإنكار أية شرعية للخصم ، يعيق مهمة اللجنة الدولية المتمثلة في تقديم المساعدات الإنسانية لجميع الضحايا، بصرف النظر عن الجانب الذي ينتمون إليه. فمن الصعب التوفيق بين الحياد وما يطالب به الطرفان عادة في مثل هذه الأوضاع، وهو أن تأخذ اللجنة الدولية جانب طرف دون الآخر. علاوة على ذلك، يرى البعض في الحياد أمراً يستحق الشجب من الناحية الأخلاقية لأن أي قرار لم يتخذ حول شرعية الحرب أو عدم شرعيتها.

وفي الحالات التي يكون فيها عدم التكافؤ بين الأطراف صارخاً، ينظر عادة إلى مفهوم الحياد بالازدراء لاسيما عندما يعامل الخصم على أنه مجرم. وعلى العكس، فإن مجرد إجراء اتصال مع الخصم يعد موافقة على أهدافه وأفعاله، وقد يصل الأمر إلى اعتبار ذلك تواطؤا معه. فيصبح من الأسهل رفض فكرة قيام اللجنة الدولية بدور الوسيط المحايد بموجب القانون الدولي الإنساني ولو في ما يتعلق بالشؤون الإنسانية.

وإذا ما جرى نقد بعض تصرفات الأطراف أو إدانتها باعتبارها انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، يعد ذلك خرقا لمبدأ الحياد. وفي حال ارتكاب الخصم الأضعف انتهاكات جسيمة للقانون الدولي أو لجوئه إلى الأعمال الإرهابية، فإن أي انتقاد يوجه لتصرفات الطرف الأقوى عسكريا لن يلبث أن يعد خرقا أيضا لهذا المبدأ. وعلى العكس، يرى الطرف الأضعف على الفور في الانتقادات محاباة للطرف الأقوى. ومع اضطرار الطرف الأضعف عسكريا إلى اللجوء لوسائل محظورة دوليا لمواجهة عدم

---

(62) انظر Chris Johnson, Afghanistan and the war on terror, *Humanitarian Policy Group Report*, No. 14 July 2003 (Joanna Macrae and Adele Harmer, Eds.), pp. 49-62; Larry Minear, *The Humanitarian Enterprise*, Kumarian, Bloomfield, CT, 2002, pp. 189 ff. (on terrorism and humanitarian action).

التكافؤ العسكري، يظن سريعا أن الانتقادات تهدف إلى حرمانه من فرصته الأخيرة في الصمود أمام الخصم الأقوى منه عسكريا.

وترى اللجنة الدولية أن من واجبها على الرغم من ذلك الاتصال بمختلف الأطراف لصالح الضحايا حتى لو كانت ترفض أساليب ووسائل الحرب المتبعة، وأن عليها توضيح موقفها من هذا الأمر. فالهدف الأساسي الذي تتوخاه اللجنة الدولية بالتزامها الحياد هو مساعدة ضحايا الحرب[63]. وفي مختلف حالات النزاع ينبغي التخطيط للعمل على نحو تكون فيه، وتبدو، في سياق معين، أنها محايدة قدر المستطاع. وهكذا، قد تضطر اللجنة الدولية إلى اتباع استراتيجيات مختلفة تتلاءم مع شتى أنواع النزاعات والسياقات الثقافية دون المساس بهويتها العامة.

النظرة إلى الحياد

قد ينطوي الحياد على معنى سلبي وينظر إليه وكأنه "عدم القيام بأي شيء" أو "البقاء على هامش الأحداث". إن الحصول على ثقة الأطراف المتحاربة بما له من أهمية قصوى – كما أشرنا إلى ذلك آنفا – لا يتم من خلال الأفعال فحسب بل أيضا من خلال النظرة التي تكونها عنك هذه الأطراف. ويعتمد ذلك على مجموعة من التدابير والأحداث والرموز فضلا عن الجهود المبذولة لإقناع جميع أطراف النزاع والتفاوض معها.

تنتمي الأطراف في النزاعات غير المتكافئة في كثير من الأحيان إلى مجموعات سياسية ودينية وعرقية متنوعة، وإذا ما ظنت هذه المجموعات أن اللجنة الدولية تأخذ جانب طرف دون الآخر، فإن ذلك قد يؤدي ليس فقط إلى عرقلة العمل الإنساني بل يتسبب أيضا في مشكلات أمنية. ويجب أيضاً، في بعض الحالات، أن تأخذ اللجنة الدولية بعين الاعتبار، عدة عناصر تتعلق بمندوبيها كالجنسية والدين والأصل العرقي عندما تقرر انتدابهم لإحدى المناطق وذلك بهدف الحد من المخاطر الأمنية التي يتعرض لها موظفوها وضمان وصول اللجنة الدولية إلى الضحايا.

ومما لا شك فيه أن الجذور الغربية للجنة الدولية وهيكلها المالي المبني على المساهمات الكبيرة من البلدان المتقدمة النمو ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، فضلا عن مواردها الخاصة، التي على الرغم من أهميتها غالباً ما تبدو سخية مقارنة بالظروف المحلية، من شأنها جميعا إعطاء انطباع بأنها منظمة غربية مسيحية علاوة على شارة الصليب الأحمر التي تعزز هذا الانطباع. إلا أن اللجنة الدولية، مثلها مثل العديد من المنظمات الإنسانية، يجب ألا تسمح لهذه العناصر أن تؤثر على العمل الذي تضطلع به، ومع ذلك قد تساور الشكوك الكثيرين حول حياد المنظمة في بعض الحالات. ومن الصعب التغلب على هذه التصورات. فينبغي للجنة الدولية أن تسعى جاهدة لكي ينظر إليها بصورة

(63) يصف "جاكوب كالينبرغر" الوصول إلى الضحايا بأنه يتصدر قائمة أولويات اللجنة الدولية. أنظر

Jakob Kellenberger, Speaking out or remaining silent in humanitarian work, *International Review of the Red Cross*, Vol. 86 No. 855, September 2004, pp. 600-601

عامة بأنها محايدة في النشاطات التي تتولاها في مختلف أنحاء العالم. ويتطلب ذلك منها الثبات على مبادئها والصبر والجلد والمثابرة في العمل خاصة لإقناع الأطراف الرافضة لها. والهدف الذي تطمح إليه اللجنة الدولية هو أن تقبل بها جميع الأطراف، وقبل كل شيء أن تقبل بما تقدمه من مساعدة إنسانية غير متحيزة في هذه الحالات الجديدة من الحروب.

خاتمة

إن الحروب غير المتكافئة لا تتلاءم مع مفهوم "كلوزفيتز" للحرب كما لا تتفق أيضا مع المفهوم التقليدي للقانون الدولي الإنساني. ومع تنامي عدم التساوي بين الأطراف المتحاربة ، لم يعد مبدأ التكافؤ في الأسلحة مطبقا على هذه الأطراف التي لها أهداف متباينة وتسخر لبلوغها أساليب ووسائل مختلفة.

وباتت مسألة نشوب نزاع مسلح تقليدي بين دول تمتلك قدرة عسكرية متساوية إلى حد ما استثناء، فالحروب الداخلية تقع في المقام الأول بين خصوم غير متساوين من عدة جوانب. وقد يحاول الطرف الأكثر ضعفا في الحرب غير المتكافئة اللجوء إلى أساليب غير شرعية لمواجهة قوة الخصم واستغلال نقاط ضعفه. أما الإرهاب الدولي الذي يمكن أن يشابه حالة الحرب لأنه يؤدي إلى زعزعة المجتمعات وحتى النظام العالمي، فيمثل صورة مصغرة لهذا النوع من الحرب غير المتكافئة.

وتترتب على عدم التكافؤ في الحرب عدة عواقب من حيث شرعية الحرب والمتحاربين وأيضا المصالح التي ينطوي عليها تطبيق القانون الدولي الإنساني. ويعود مفهوم "الحرب العادلة" إلى الظهور مع تجريم الخصوم وتصنيفهم أحيانا كإرهابيين، حتى لو لم يكن هناك دائماً تسويغ لهذا التصنيف، ورفض التعامل معهم على قدم المساواة حتى بموجب القانون الدولي الإنساني. وغالباً ما يخيب توقع المعاملة بالمثل باعتباره دافعا أساسياً لاحترام القانون الدولي الإنساني، كما يحل السلوك الغادر محل القتال الشريف وتستبدل بالمعارك المعلنة العمليات السرية.

لا ينبغي توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني بشكل مبالغ فيه. فلا يجب أن يمتد ليشمل حالات مختلفة عن تلك التي وضع من أجلها، إذ ينطوي ذلك على إعطاء توجيهات خاطئة. ويسري ذلك خاصة على الحرب ضد الإرهاب الدولي التي بالرغم من احتوائها على العديد من جوانب الحرب لا ترقى بالضرورة إلى "النزاع المسلح" في المعنى الحالي لقانون الحرب.

وهذا لا يعني أن الغالبية العظمى من المواجهات التي لا تتكافأ إلى حد كبير، تقع في إطار دولي لا يطبق فيه القانون. فإضافة إلى إمكانية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي تظل "الاعتبارات الإنسانية الأساسية" المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 هي المقياس لجميع حالات النزاعات المسلحة، إذ أنها تشكل قواعد عالمية ملزمة لجميع الأطراف، حتى غير المتساوية وغير المتكافئة منها، في أي حالة من حالات العنف المسلح.

وبطريقة مماثلة، غالباً ما تفرض الحروب غير المتكافئة تحديات على العمل الإنساني. وقد كشفت الاعتداءات الأخيرة التي تعرضت لها منظمات إنسانية ومنها اللجنة الدولية في كل من العراق وأفغانستان عن أن الإغاثة الإنسانية قد تضر بمصالح بعض الأطراف المتحاربة، والأسوأ من ذلك أن الهجوم على موظفي المنظمات الإنسانية قد يخدم مصالح هذه الأطراف. ولا يمكن لمنظمة إنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن تبذل جهوداً للتأكيد على أنها تلتزم التزاماً تاماً بمبدأ الاستقلال عن الأطراف السياسية والعسكرية وبمبدأ الحياد في ما يتعلق بأسباب النزاع ونتائجه، والأهم من ذلك أن تبذل الجهود لكي ينظر إليها على أنها تلتزم بهذين المبدأين. وعليها الاستمرار في تركيز نشاطاتها نحو تحقيق هدف واحد هو توفير المساعدات بدون تحيز أو تمييز وفقط على أساس تلبية احتياجات ضحايا العنف المسلح.